حقائق الأصول في علم أصول الفقه للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي (ت:٩٦٤هـ) باب (البيان) دراسة وتحقيقًا

شرف خلف الله عبد الله الثمالي

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد: فموضوع البحث: دراسة وتحقيق لكتاب حقائق الأصول في علم أصول الفقه، للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي المتوفى في عام (٩٦٤هـ)، باب البيان.

وقد قسم البحث إلى مقدمة وقسمين رئيسين والخاتمة والفهارس، أما المقدمة فقد اشتملت على مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث العلمية، والدراسات السابقة في موضوع البحث، وحدود الموضوع، وهيكل البحث. وأما القسم الدراسي فقسمته إلى مبحثين، المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وتحته ستة مطالب: المطلب الأول: اسمه ونسبه وشهرته، المطلب الثاني: مولده ونشأته وشيوخه. المطلب الثالث: مذهبه الفقهي، وثناء العلماء عليه، المطلب الرابع: رحلاته العلمية. المطلب الخامس: مصنفاته. المطلب السادس: وفاته. أما المبحث الثاني: التعريف بكتاب (حقائق الأصول). وتحته أربعة مطالب: المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه. المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب. المطلب الثالث: أبرز مصادره التي اعتمد عليها. المطلب الرابع: المصطلحات العلمية للمؤلف. وأما القسم الثاني؛ فقد اشتمل على تحقيق النص المختار، ويشمل باب البيان وما يتصل به من مسائل، ثم الخاتمة وضمنتها أبرز النتائج والتوصيات، ثم ذيل البحث بالمراجع والمصادر.

وقد توصل البحث إلى نتائج، أهمها: بروز شخصية المؤلف العلمية من خلال كثرة إيراده للاعتراضات، والإجابة عليها، ومناقشة كثير من الأقوال والأدلة. كثرة الفروع الفقهية الواردة في الكتاب – التي امتاز بها– تزيد من فهم القواعد الأصولية، وهذه ميزة ثمينة، وعِلْق نفيس لأصوليي المذهب الحنفي، الذين أكثروا من إيراد الفروع الفقهية في مصنفاتهم الأصولية.

الكلمات المفتاحية: حقائق الأصول – علم أصول الفقه – الشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي – باب البيان دراسة وتحقيقًا.

Facts of the origins in the science of the principles of jurisprudence of Sheikh Hassan bin Hussein bin Muhammad Al-Amlishi (Tel: 964 AH) Chapter (statement) study and investigation

Abstract:

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God, his family, companions, and his parents .. And after: The topic of the research: A study and investigation of the book The Fundamentals of Fundamentals in the Science of Fundamentals of Jurisprudence, by Sheikh Hassan bin Hussein bin Muhammad Al-Amalshi who died in the year (964 AH), the chapter on the statement.

The research has been divided into an introduction and two main sections, conclusion and indexes. As for the introduction, it included the research problem, the aims of the research, the importance of scientific research, previous studies in the subject of research, the topic limits, and the structure of the research. As for the academic section, I divided it into two topics, the first topic: the definition of the author, and under it are six demands: the first requirement: his name, lineage and fame, the second requirement: his birth, upbringing and elders. The third requirement: its juristic doctrine, and the scholars praise it, the fourth requirement: its scientific trips. Fifth requirement: its compilations. The sixth requirement: his death. As for the second topic: the definition of the book (the facts of the assets). And under it are four demands: The first requirement: the name of the book, its proportion to the author and the reason for its composition. The second requirement: the author's approach in the book. The third requirement: the most prominent sources on which he relied. Fourth requirement: the scientific terms of the

author. As for the second section, it included the achievement of the chosen text, and includes the section of the statement and related matters, then the conclusion and its most prominent findings and recommendations, then the tail of the research is cited with references and sources.

The research reached results, the most important of which are: the emergence of the author's scientific personality through frequent references to objections, answering them, and discussion of many sayings and evidence. The large number of jurisprudential branches mentioned in the book - which he distinguished - increases the understanding of fundamentalist rules, and this is a precious advantage, and a valuable commentary for the fundamentalists of the Hanafi school, who have increased the revenue of the branches of jurisprudence in their fundamentalist compilations.

key words; Origins facts- Knowledge of the fundamentals of jurisprudence- Sheikh Hassan bin Hussein bin Mohammed Al-Amalshi- Section of the statement study and investigation.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه الكريم، ويوازي خيره وعطاءه العميم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. **وبعد: فعلم أصول الفقه** من أشرف علوم الشريعة، وأعظمها نفعًا، كيف لا وهو الذي من خلاله استطاع المجتهدون استثمار نصوص الشريعة، واستنباط الأحكام الشرعية منها، ومعرفة حكم الله تعالى فيما يستجد من النوازل، والوقوف على مآخذ الأئمة المجتهدين ومداركهم، ومعرفة طرقهم في الاجتهاد، ومذاهبهم في الاستنباط، والأسباب التي أدت إلى الاختلاف بينهم. ولأهمية هذا العلم ومنـزلته الجليلة بين علوم الشريعة والحاجة الماسة إليه؛ اهتم به علماء الشريعة، وصنفوا فيه المصنفات الكثيرة والمتنوعة ما بين **مختصر ومطول ومتن وشرح وحاشية ونظم**.

وقد منَّ الله -عز وجل- عليَّ بفضله أن أكون من ضمن الباحثين المنضمين تحت لواء هذا العلم، ولرغبتي الكبيرة في إخراج ما سطره علماؤنا الأفاضل مما لا يزال مخطوطًا، فإن الله برحمته وتوفيقه يسر لي العثور على أحد هذه الكنوز، وهو مخطوط في أصول الفقه بعنوان **(حقائق الأصول)** للشيخ حسن بن حسين بن محمدالأملشي، ولكبر حجم هذا المخطوط فقد تم تقسيمه على أربعة طلاب، ووقع اختياري على قسم من هذا الكتاب، ليكون موضوعًا لرسالة الدكتوراه، وهو القسم الثالث من بداية باب البيان إلى نهاية النوع الثاني من المعارضة الخالصة، وأسأل الله لي ولزملائي التوفيق والإعانة في سبيل إخراج هذا المخطوط على مراد مؤلفه بشكل لائق يستفيد منه كل من طالعه.

مشكلة البحث:

من المعلوم أن تراثنا الإسلامي يزخر بشتى أنواع العلوم منذ عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام، وخصوصاً العلم الشرعي، وكانت هذه العلوم حاضرة في أذهان وعقول سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين، لقربهم من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه ومع مرور الزمن كان لزامًا على من جاء بعدهم أن يقوموا بتدوين ما تعلموه وما حفظوه عن السلف الصالح حفظًا له من الضياع، وضمانًا لوصوله للأجيال اللاحقة للاستفادة منه، ولم يكن هناك من طريقة لحفظ هذه العلوم والكنوز العظيمة إلا بتدوينها وكتابتها.

وهذا ما قام به علماؤنا الأفاضل من بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بل وتنافسوا في التأليف والتدوين، إلا أنه مع مرور الزمن واتساع رقعة البلدان الإسلامية، مرت الأمة الإسلامية بفترات عصيبة في تاريخها، من تسلط الأعداء عليها، وكثرت الحروب، فقدت خلالها بعضًا من هذه المؤلفات، لكنَّ الكثير منها بقيَ محفوظًا بحفظ الله عز وجل الذي تكفل بحفظ هذا الدين، إلا أن بقاءها فترات طويلة مخطوطةً وحبيسةً للمكتبات جعلها عُرْضةً للتلف والضياع.

وقد أرشد الله عز وجل كثيرًا من العلماء وطلبة العلم في وقتنا المعاصر إلى إخراج هذه الكنوز عن طريق تحقيقها ونشرها للناس، والذي كان له أثرٌ كبير في إثراء المكتبات الإسلامية بالعديد من المؤلفات، وساهم بنشر العلم خصوصًا الشرعي منه، وقد يسر الله لي بعد اطلاعٍ وبحثٍ مظنِ العثور على أحد هذه المخطوطات التي لم

يسبق تحقيقها حسب علمي، وهي بعنوان **(حقائق الأصول)** للشيخ حسن بن حسين بن محمدالأملشي، وسأقوم بعون الله تعالى في هذه الرسالة بتحقيق القسم الثالث من هذا المخطوط.

أهداف البحث:

١- إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق كتاب من كتب التراث الإسلامي عامة، والتراث الأصولي خاصة.

٢- إخراج هذا المخطوط النفيس في أبهى حلة، حتى يستفيد منه الباحثون وطلاب العلم.

٣- كان بحثي في مرحلة الماجستير موضوعًا، فأحببت أن يكون في مرحلة الدكتوراه تحقيقًا، حتى أجمع بين الحسنيين، وأكتسب الخبرة المناسبة في المجالين، وتكون حافزًا ومعينًا لي على سلوك الطريقين في المستقبل بالجديد والمفيد.

أهمية البحث:

١- مجيء هذا المصنَّف في خاتمة المصنفات الأصولية في المذهب الحنفي حيث جمع فيه مؤلفه ما سبق من علم أصول الفقه على مذهب الأحناف.

٢- اشتماله على جل مسائل أصول الفقه، حيث جاء هذا الكتاب شاملًا لأغلب مسائل أصول الفقه، وخلوه كذلك من المسائل المنطقية.

٣- بُعد المصنف عن التعقيد والغموض في العبارات، واستبدالها بالعبارات الواضحة، واختياره للكلمات المناسبة، تسهيلًا لطلاب العلم، وذلك أن سبب تأليفه لهذا الكتاب هو الفتور الذي وجده من طلاب العلم، وإعراضهم عن تدارس مصنفات الأوائل، مما أدى إلى ضعفٍ في استيعابهم، حيث قال: "لكن إخوان الزمان وطلاب الأوان، لفتور جدهم وسعيهم في تحصيل الفضل والكمال، وفور إهمالهم وإعراضهم عن طلب العلم والجمال، صاروا تاركين بحيث لا يكادون يفقهون حديثًا، ولا يشعرون ظاهرًا من القرآن ولا صريحًا، فأردت أن أنشأ لهم على مقتضى كلم الناس على قدر عقولهم، كتابًا يبين سنة الوصول إلى علم الأصول **بأوضح البيان، وأفصح التبيان**".

٤- لم يكتفِ المصنف بجمع عبارات السابقين وتنميقها وتسهيلها لطلاب العلم فقط، بل احتوى هذا الكتاب على مادة علمية ظهرت فيها قدرة المؤلف على التحقيق والتدقيق والاستدراك والاستشهاد والإضافات والترجيح، وحسن تقريرات الأدلة وطرح الإشكالات والإجابة عليها، كل ذلك في أسلوب علمي رصين، يدل على مكانة الشارح العلمية، ويبين ما لديه من مخزون علمي كبير، ساعده على إخراج هذا المصنف.

٥- يعتبر هذا المصنف من مصنفات أصول الفقه المقارن، حيث أورد فيه المؤلف الخلاف بين الأصوليين في المسائل الأصولية، كما سيظهر ذلك من خلال عرضه للمسائل الأصولية.

٦- يعتبر هذا الكتاب من كتب تخريج الفروع على الأصول نضير ما اشتمل عليه من كثرة الفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية، حيث قام المصنف في مواضع كثيرة بتخريج الفروع الفقهية على بعض القواعد

الأصولية، وهو على هذه الطريقة يسير على طريقة أصوليي المذهب الحنفي في إكثارهم من الفروع الفقهية في مصنفاتهما الأصولية.

٧- أن في إخراج هذا المخطوط إتحاف للمكتبة الأصولية بشكل عام، والمكتبة الحنفية بشكل خاص، نظير ما احتوى عليه من مادة علمية غزيرة جديرة بالتحقيق العلمي.

٨- أن في إخراج هذا المخطوط، تسليط للضوء على المرحلة العلمية في القرن العاشر، والتي تميزت بندرة المؤلفات الأصولية، حيث اقتصر غالب العلماء على كتابة الشروح والحواشي والتعليقات على كتب المتقدمين.

٩- مكانة الشارح العلمية، والتي ستظهر لنا من خلال ثنايا هذا البحث، وكذلك فيما تركه المصنف من مصنفات، من ضمنها: خصال السلف في آداب السلف والخلف. شرح قصيدة البردة للبوصيري. الهدية البهية في شرح الرسالة العضدية. بحر الأفكار حاشية على شرح العقائد النسفية. شرح إيساغوجي في المنطق.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي وبحثي ومخاطبة مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث ومكتبة الملك فهد الوطنية، وكليات الشريعة في الجامعات السعودية لم أجد فيما وصلت إليه أنه تم تحقيق هذه المخطوطة.

حدود البحث:

إن حظي من تقسيم هذا المخطوط على أربعة من الطلبة هو القسم الثالث من المخطوط، من بداية باب البيان (لوحة رقم ١٣٣).

منهج البحث:

اتبعت في تحقيق هذا المخطوط المنهج التحليلي الاستقرائي في القسم الدراسي، والمنهج الوصفي التوثيقي في قسم التحقيق، وسرت فيه وفق الخطوات التالية:

١- سأقوم بنسخ النص المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث وتشكيل ما يُحتاج إلى ضبطه بالشكل.

٢- إصلاح ما ظهر لي في النص من نقص أو تحريف أو تصحيف أو خطأ لغوي -حسب علمي -ووضعه بين معكوفتين [ ] مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، ويكون ذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي اعتمد عليها المؤلف.

٣- الإشارة إلى نهاية كل لوح من المخطوط، وذلك بوضع علامة مائلة نهاية اللوح، والإشارة إلى ذلك في الهامش.

٤- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم السورة والآية.

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة، مع ذكر حكم المحدثين على الأحاديث والآثار المذكورة في غير الصحيحين، وأذكر في الحواشي الأحاديث والآثار التي أشار إليها المصنف في المتن ولم يسق نصوصها.

٦- توثيق رؤوس المسائل من الكتب الأصولية المعتمدة إذا احتاج المقام لذلك.

٧- توثيق النصوص التي ينقلها المؤلف عن غيره من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك.

٨- التعليق على المسائل الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف، أو يكمل النقص، إن استحق المقام لذلك، وذلك من خلال المصادر المعتمدة.

٩- الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في قسم التحقيق من غير المشاهير كأكابر الصحابة والأئمة الأربعة، وأما القسم الدراسي فقد اكتفيت بترجمة العلماء فقط، ومن ورد اسمه في القسمين اكتفيت بترجمته في قسم التحقيق.

١٠- ضبط غريب الألفاظ، مع بيانه في الهامش وذكر المصدر.

١١- ضبط البلدان الواردة، مع نبذة عنها في الهامش وبيان موقعها الحالي.

١٢- تنسيق وضبط العبارات بما يناسبها من العلامات، مع مراعاة قواعد الإملاء الحديثة.

هيكل البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة وتذييل بذكر الفهارس والمصادر:

المقدمة: وتشتمل على (مشكلة البحث، أهداف البحث، أهمية البحث العلمية، الدراسات السابقة في موضوع البحث، حدود الموضوع، منهج البحث، هيكل البحث).

الباب الأول: القسم الدراسي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وشهرته

المطلب الثاني: مولده ونشأته وشيوخه

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي، وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: رحلاته العلمية

المطلب الخامس: مصنفاته

المطلب السادس: وفاته

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (حقائق الأصول).

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الثالث: أبرز مصادره التي اعتمد عليها

المطلب الرابع: المصطلحات العلمية للمؤلف

الباب الثاني: قسم لتحقيق، ويشتمل على:

أولاً: وصف نسخة الكتاب وصور منها.

ثانيًا: النص المحقق.

ثالثًا: الخاتمة، **وتحته ما يلي:**

أبرز النتائج

والتوصيات

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وشهرته

المطلب الثاني: مولده ونشأته وشيوخه

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي، وثناء العلماء عليه

المطلب الرابع: رحلاته العلمية

المطلب الخامس: مصنفاته

المطلب السادس: وفاته

المطلب الأول: اسمه ونسبه وشهرته

- **اسمه:** حسن بن حسين بن محمد الأملشي[١]، التالشي[٢].
- **نسبه:** التالشي نسبة إلى تالش، جاء في (سلم الوصول):التالِشي: نسبة إلى تالِش، لعله اسم قرية منها حسام الدين حسن[٣].

---

(١) الأملشي: كما جاء في المخطوط، هي نسبة إلى أملش، وهي في الوقت المعاصر إحدى المدن الإيرانية الصغيرة التابعة لمحافظة غيلان، ويبلغ عدد سكانها (١٥٠٤٧) نسمة حسب إحصاء عام ٢٠٠٦ م، ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%85%D9%84%D8%B4

(٢) هذا هو الاسم الذي اتفقت عليه غالب كتب التراجم التي ترجمت للمؤلف، ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٤٢)، كشف الظنون (١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١)، إيضاح المكنون (٣/٢)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢)، هدية العارفين (١/٢٨٩). وفي الشقائق النعمانية، حسام الدين حسين النقاش العجمي، ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩). وفي أخبار الحرمين الشريفين، حسام الدين أفندي شاشي، ينظر: أخبار الحرمين الشريفين وولاية الحجاز في السجل التاريخي العثماني (١/٢٢٠).

(٣) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤/٢٨٤)، وفي العصر الحاضر تعتبر تالش من كبار مدن محافظة غيلان =

- **شهرته:** اشتهر المؤلف -رحمه الله تعالى- كما جاء في كتب التراجم بحسام الدين التالشي[١].

المطلب الثاني: مولده ونشأته وشيوخه

- **مولده:** ولد -رحمه الله تعالى- في تبريز، ومع أن كتب التراجم لم تذكر تاريخ مولده، إلا أنه يمكن القول بأنه ولد في بداية الربع الرابع من القرن التاسع الهجري تقريبًا[٢].
- **نشأته:** نشأ -رحمه الله تعالى- في تبريز، وقرأ فيها على علماء عصره، ولم تذكر كتب التراجم من هم العلماء الذين تتلمذ على أيديهم في بداية نشأته[٣].
- **شيوخه:** تقدمت الإشارة إلى أن الأملشي نشأ في تبريز وقرأ على علماء عصره، ولكن لم تذكر كتب التراجم من هم العلماء الذين تتلمذ على أيديهم.

إلا أن صاحب (**الشقائق النعمانية**) نقل عن الأملشي نفسه: أنه رأى من علماء عصره: العلامة جلال الدين الدواني. وغياث الدين منصور. ومير حسين المهدي. وعندما سافر إلى القسطنطينية زمن السلطان بايزيد؛ قرأ فيها على: مظفر الدينالشيرازي[٤]. ويعقوب سيدي علي[٥][١].

=

وحسب تعداد ٢٠٠٦م بلغ عدد السكان٢٠٠.٠٠٠ نسمة في ٥٠.٠٠٠ عائلة، ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B7%D8%B9%D8%A9_%D8%AA%D8%A7%D9%84%D8%B4

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ويدل على ذلك ما أورده طاش كبري زاده في الشقائق النعمانية عند ترجمته للمؤلف من أنه رأى جلال الدين الدواني مع غياث الدين منصور في مجلس ملك تبريز آنذاك السلطان يعقوب، والسلطان يعقوب اختلف في تاريخ وفاته، حيث ذُكر بأنه توفي في عام ٨٩٢ أو ٨٩٦، ومن غير المنطقي أن يكون الأملشي قد حضر مجلس السلطان وهو لم يبلغ الحلم، والمتعارف عليه أن مجلس السلطان يحضره كبار العلماء وعلية القوم، ويدل حضوره لهذا المجلس أنه قد جاوز الخمسة عشر عامًا على أقل تقدير، والله أعلم.ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول (٣١٥/١)، تاريخ الموصل، سليمان صائغ (ص:٢٥٨).

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول (٤٢/٢).

(٤) علي بن محمد المولى مظفر الدين الشيرازي العمري الشافعي، كانت له يد طولى في علم الحساب والهيئة والهندسة، وكان له زيادة معرفة بعلم الكلام والمنطق، له (حواشي على الكافية) و (شرح تهذيب المنطق للسعد التفتازاني)، (ت:٩١٨هـ) وقيل:(٩٢٢هـ)، ينظر: الكواكب السائرة (٢٦٤/١)، الأعلام (١١/٥).

(٥)يعقوب بن سيدي علي، الشهير بسيدي علي زاده، درس في مدارس القسطنطينية ثم عين قاضيًا ثم أعيد إلى التدريس، له مصنفات جليلة منها: (شرح شرعة الإسلام) و(حاشية على شرح الفرائض) (ت:٩٣١هـ) ينظر: الشقائق النعمانية (ص:١٩١)، سلم الوصول (٤٢١/٣).

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي وثناء العلماء عليه

- **مذهبه الفقهي:**

ذكرت بعض المراجع التي ترجمت للمؤلف أنه شافعي المذهب، والذي يظهر -والله أعلم- أنهم اعتمدوا في نقلهم على ما ذكره طاش كبري زاده في (**الشقائق النعمانية**)[٢]، لكن الكتاب الذي بين أيدينا يثبت أن الشيخ الأملشي ينتسب للمذهب الحنفي.

- **ثناء العلماء عليه:**

قال عنه طاشكبري زاده: " كان -رحمه الله تعالى- عالمًا فاضلاً، له حظٌ عظيمٌ من العلوم، سيما علم التفسير والحديث، وكان قد حفظ من الأحاديث، والتواريخ، ومناقب العلماء شيئًا كثيرًا، وله شرح على قصيدة البردة،أجاد فيه كل الإجادة، وله رسالة في الأدب في غاية الحسن واللطافة، وله غير ذلك من الرسائل والفوائد، روح الله تعالى روحه ونور ضريحه"[٣]. **وقال عنه كاتب جلبي**: " كان فاضلاً في التفسير والحديث.."[٤].

المطلب الرابع: رحلاته

لم يستقر المؤلف -رحمه الله تعالى- في مكان واحد، وإنما أخذ في التنقل من بلد إلى أخر، وكان لكل رحلة سبب، نص المؤلف رحمه الله تعالى على بعضها، والبعض الآخر كانت نتيجة للظروف التي عاصرها المؤلف رحمه الله، لذا سنستعرض في هذا المبحث رحلات المؤلف -رحمه الله تعالى-:

۞ **أولاً: رحلته الأولى إلى بلاد الروم (القسطنطينية):**

كانت أولى رحلات المؤلف -رحمه الله تعالى- خروجه من **تبريز**، وسفره إلى بلاد الروم (القسطنطينية)، وكانت في عهد **السلطان بايزيد الثاني** ، ولم تذكر لنا كتب التراجم تاريخ هذه الرحلة، وما هي الأسباب التي أدت إلى رحيله عن بلدته التي ولد ونشأ فيها، ولكن عند الرجوع إلى التاريخ السياسي للبلدة التي ولد فيها المؤلف، وهي مدينة **تبريز**، يظهر لنا بجلاء أن من أكبر البواعث على رحيل المؤلف هي دخول مدينة **تبريز** تحت حكم الدولة الصفوية.

وكذلك ما تعرض له أهلها بشكل عام، وعلماءها بشكل خاص من اضطهاد وقتل وتشريد، ونشر للمذهب

=

(١) ينظر: المرجعينالسابقين.

(٢) ينظر:الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول (٢/٤٢)، كشف الظنون:(١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١)، إيضاح المكنون (٣/)٢، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢).

(٣) ينظر:الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩).

(٤) ينظر:سلم الوصول (٢/٤٢).

الرافضي بالقوة، وهو ما دعا كثير من علماء أهل السنة إلى الرحيل عن بلدانهم التي دخلت تحت حكم الدولة الصفوية.

وأما الأسباب التي دعته إلى اختيار (**القسطنطينية**) تحديدًا من بين سائر بلاد المسلمين فهو يرجع لعدة أسباب:

١- أن الدولة العثمانية كانت قد اكتسبت مكانة كبيرة في نفوس المسلمين بعد فتح القسطنطينية ، على يد السلطان محمد الفاتح.

٢- اهتمام السلاطين العثمانيين بالعلم وأهله، خصوصًا السلطان بايزيد الثاني، الذي كان على رأس الدولة العثمانية عند وصول الأملشي إلى القسطنطينية.

٣- قرب القسطنطينية من تبريز، كل ذلك جعل القسطنطينية ملاذًا آمنًا في ذلك الوقت[١].

ويبدو -والله أعلم- أن رحيل المؤلف كان متزامنًا مع بداية ظهور الدولة الصفوية في عام ٩٠٧هـ، وأن فترة مكثه في القسطنطينية لم تتجاوز عشرة أعوام. وفي هذه الرحلة تتلمذ الأملشي على يد شيخين فاضلين هما: مظفر الدين الشيرازي، ويعقوب سيدي علي، اللذين تقدم ذكرهما.

مما سبق نستطيع القول إن سبب الرحلة الأولى، هو هروب الأملشي بدينه من الفتنة التي أوقعها الصفويون بأهل السنة في **تبريز**، وإجبارهم السكان على التشيع، وترك مذهب أهل السنة، مما حدا بالأملشي -رحمه الله- بالسفر إلى القسطنطينية.

ثانيًا: رحلته إلى مكة:

ثاني رحلات الأملشي -رحمه الله تعالى- كانت إلى مكة، وكانت في أواخر عهد **السلطان العثماني بايزيد الثاني**، وكان سبب هذه الرحلة مجاورة بيت الله الحرام كما ذكر الأملشي -رحمه الله تعالى- في مقدمة شرحه لقصيدة البردة، حيث قال بعد أن حمد الله عز وجل وأثنى عليه ثناء طويلاً: "يقول العبد الفقير حسن بن حسين التالشي -صلح عمله، وحصل أمله-: بعدما وفقت بزيارة الكعبة المعظمة زادها الله شرفًا وتعظيمًا، صَرَفْتُ عنان العزيمة بإرادة الله تعالى من صوب السفر إلى مجاورتها رومًا لمشاهدة صنائع قدرته، ونزول رحمته، وأقمت فيها أربعين سنة"[٢].

والذي يظهر والله أعلم أن الأملشي -رحمه الله- وصل إلى مكة قبل عام ٩١٥هـ، ويدل على ذلك أنه رجع إلى القسطنطينية في عام ٩٥٥هـ بعد مروره بالقاهرة، وكانت مكة أكثر بلد أقام فيها. ومن المعلوم أن المجاورون

---

(١) ينظر:الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول (٤٢/٢)، البدر الطالع (١٦١/١).

(٢) ينظر: شرح قصيدة البردة، مكتبة آيا صوفيا برقم (٤٠٨٤)، (ص: ٣)، الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول(٤٢/٢)، أخبار الحرمين الشريفين وولاية الحجاز في السجل التاريخي العثماني (٢٢٠/١).

كان لهم أثر كبير في نشاط الحركة العلمية في الحرمين الشريفين، ومع مرور الزمن أصبحوا جزءًا لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي، وأحد مكوناته الرئيسة. وصنف في هذه الرحلة كتاب خصال السلف في آداب السلف والخلف، والمعروف بـ(**آداب التالشي**)[١].

مما سبق نستطيع القول إن سبب الرحلة الثانية، هو رغبة الأملشي -رحمه الله- مجاورة بيت الله الحرام، قربة لله عز وجل.

- **ثالثا: رحلته إلى القاهرة:**

ثالث رحلات الأملشي -رحمه الله تعالى- كانت إلى القاهرة، وكانت في عهد السلطان العثماني سليمان القانوني، وسبب هذه الرحلة كما يرويها الأملشي في مقدمة (**شرحه لقصيدة البردة**)، حيث قال: "بعدما وفقت بزيارة الكعبة المعظمة زادها الله شرفًا وتعظيمًا، صَرَفْتُ عنان العزيمة بإرادة الله تعالى من صوب السفر إلى مجاورتها رومًا لمشاهدة صنائع قدرته، ونزول رحمته، وأقمت فيها أربعين سنة، فلما رأيت كثرة ظلم الحكام، في مثل هذا المقام، وتطاول أياديهم[٢] عليَّ وعلى جميع الأنام، خرجت منها وعزمت إلى صوب القاهرة على تشوش الحال، وتقلب البال.."[٣]. وفي هذه الرحلة صنف رحمه الله تعالى شرح قصيدة البردة، وأهداها **للوزير العالي علي باشا**، كما ذكر ذلك في (**مقدمة الشرح**)[٤]. كما صنف كتابه (**بحر الأفكار**) وأهداه له. وأثناء ذلك عمل مدرسًا في مدارس القاهرة، لكن يبدو -والله أعلم- أنه لم يطل به المقام في القاهرة، وإنما مكث فيها فترة وجيزة، قبل أن يرحل عنها ويستقر به المقام في القسطنطينية[٥].

مما سبق يتضح لنا أن سبب هذه الرحلة هو الظلم الذي وقع على الأملشي رحمه الله تعالى من قبل والي مكة، وهو ما دعاه إلى الخروج من مكة والسفر باتجاه القاهرة.

- **رابعًا: رحلته الثانية إلى بلاد الروم (القسطنطينية):**

رابع رحلات الأملشي رحمه الله تعالى كانت إلى القسطنطينية، وكانت في عهد السلطان العثماني سليمان القانوني، ووصل إليها في عام ٩٥٥هـ. وقد صنف المؤلف رحمه الله كتابه حقائق الأصول في هذه الرحلة، في

---

(١) ينظر: كشف الظنون (ص:٧٠٥).

(٢) قال المصنف: أي أكابر أعيانهم.

(٣) ينظر: كشف الظنون (ص:٧٠٥).

(٤) ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٤٢)، كشف الظنون (١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١)، إيضاح المكنون (٢/٣)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢)، هدية العارفين (١/٢٨٩).

(٥) ينظر: كشف الظنون (١٣٣١/٢).

نفس العام الذي وصل فيه، حيث بدأ تصنيفه للكتاب في شهر محرم من نفس العام، وانتهى منه في أواخر ذي القعدة من نفس العام[١]. وقد استقر به المقام في القسطنطينية، وعين مدرسًا بها، حتى توفاه الله عز وجل بها، وكانت هذه آخر رحلات الأملشي رحمه الله تعالى. ولم يتبين سبب رحيله عن القاهرة، واستقراره بالقسطنطينية، لكن يبدو والله أعلم أن الحياة لم تطب له في القاهرة، وإلا كان استقر بها، فهو كان يقصدها بعد خروجه من مكة.

المطلب الخامس: مصنفاته

ترك الأملشي -رحمه الله تعالى- عدة مصنفات، في فنون متنوعة، نذكرها مع نبذة موجزة عن كل واحد منها:

أ- **خصال السلف في آداب السلف والخلف:** ويعرف بـ(**آداب التالشي**):

وهو كتاب مختصر، صنفه في مكة المكرمة، أوله: "الحمد لله مميت الأحياء ومحيي الأموات..إلخ".

ولم أعثر على مكان وجوده، ولم أطلع على ماهية محتواه، ويبدو -والله أعلم- أنه في باب الأخلاق والآداب العامة كما يظهر من عنوانه[٢].

ب- **الكواكب الدرية في مدح خير البرية**: شرح قصيدة البردة للبوصيري[٣]:

وهو شرح لقصيدة البردة، صنفه في طريقه إلى القاهرة، وقدمه هدية إلى الوزير العالي علي باشا، وهو شرح صغير الحجم، وجيز اللفظ، كما قال عنه الأملشي -رحمه الله- في مقدمة الشرح: "عزمت إلى صوب القاهرة على تشوش الحال، وتقلب البال، فطالعت في هذه الأثناء القصيدة الموسومة بالبردة، واطلعت على نكاته الغريبة، فقصدت أن اشرح لها شرحًا صغير الحجم، وجيز اللفظ فيما يحتاج إليه الطالب، وأبيِّن فيها بعض

---

(١) ينظر: حقائق الأصول/خ (ص:٢٧٣)، ويوجد صورة منها في (ص:) من هذا البحث.

(٢) ذكره حاجي خليفة وغيره ضمن مصنفاته، لكني لم اعثر عليه في كتب معاجم المخطوطات، وقد يكون مفقودًا. ينظر: كشف الظنون (٧٠٥/١)، هدية العارفين (٢٨٩/١).

(٣) للشيخ، شرف الدين، أبي عبد الله: محمد بن سعيد الدولاصي، ثم البوصيري، المتوفى: (٦٩٤هـ). لما أراد براعة المطلع، جرد من نفسه شخصًا، مزج دمعه بدمه، فسأله عن علة ذلك، فقال مخاطبًا له: أمن تذكر جيران بذي سلمٍ * مزجت دمعًا جرى من مقلة بدم وهي: (مائة واثنان وستون بيتًا)، منها: (اثنا عشر) في المطلع، و(ستة عشر): في ذكر النفس وهواها، و(ثلاثون): في مدائح الرسول – عليه الصلاة والسلام –، و(تسعة عشر): في مولده، و(عشرة): في يمن دعائه (في من عابه)، و(سبعة عشر): في مدح القرآن، و(ثلاثة عشر): في ذكر معراجه، و(اثنان وعشرون): في جهاده، و(أربعة عشر): في الاستغفار، و(تسعة: في المناجاة)، وعليها شروح كثيرة، من ضمنها شرح حسن بن حسين التالشي، أوله: (الحمد لله المحمود، الذي خلق نور محمد.)، ذكر فيه أنه أنشأه بالقاهرة، للوزير علي باشا. ينظر: كشف الظنون (٧٠٥/١) و (١٣٣١/٢)، هدية العارفين (٢٨٩/١).

مقاصد الناظم على حسب فهمي وجهدي"[١].

ت- الهدية البهية في شرح الرسالة العضدية[٢]:

وهو شرح لرسالة العضد في علم الوضع، وهو لا يزال مخطوطًا حتى الآن[٣].

ث- بحر الأفكار حاشية على شرح العقائد النسفية[٤]:

صنفها وهو في بلاد الروم، وأهداها **للصدر الأعظم إياس باشا،** وموضوعها علم الكلام، وصنفها تسهيلاً لطلاب العلم. قال -رحمه الله- في مقدمتها بعد أن حمد الله وأثنى عليه: "فيقول المحتاج إلى رحمة ربه الصمد، حسن بن حسين بن محمد: لما شاهدت أن الحاشية المتعلقة بشرح العقائد للعلامة التفتازاني ، المنسوبة إلى العالم الفاضل العالي، قدوة الأعاظم والأهالي، المشهور بالمولى الخيالي، قدس الله روحه، وجعل أعلى عليين درجته، مشهورة في بلاد الروم ، صانها الله عن فتن الدهور، وعصمها عن حوادث الأيام والشهور، والطالبين للمعارف والإلهية راغبون إليها، والمستعدين لتحصيل العلوم الحقيقية مشتغلون بها، وظني أنها للإغلاق لا يكادون يفقهون حديثًا، وللتعقيد لا يميزون من الصحيح غثيثًا، لا يقدرون على استخراج لبابها من القشور، ولا يهتدون في بيداء مكنوناتها إلى مسالك الظهور، وإن بعض أخلائي الذين يشتغلون عليَّ في قراءتها، ويشدون نطاق الجد في درايتها، اقترحوا إليَّ غاية الاقتراح، أن أكشف الحجاب عن وجوه طرق مطالبها، وأرفع الأستار عن أسرار مدارك مآربها، وأودع فيها ما وصل من المحققين من التحقيقات، وأشير فيها ما تيسر لي من التدقيقات، معترضًا على ما فيها من التخيلات المزيفة، متعرضًا لما فيها من الشبهات المبهرجة، وأقدم بإشارات العقائد في مواقفها، وأومئ تجريد الاعتقاديات في مراصدها، وأبذل جهدي في توضيح منهاج الأصول، وتلويح مناط المرام،

---

(١) ينظر: شرح قصيدة البردة/خ، مكتبة آيا صوفيا برقم (٤٠٨٤)، (ص:٣). وهو لا يزال مخطوطًا، ويوجد منه نسختان، الأولى في مكتبة آيا صوفيا برقم (٤٠٨٤) وعندي نسخة مصورة منها، والثانية في مكتبة أحمد ثالث برقم (٢٦٠٧).

(٢) لعضد الدين عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبد الغفار الأيجي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، في علم الوضع، عليها عدة شروحينظر: كشف الظنون (٨٧٧/١)، إيضاح المكنون (٥٦٥/٣).

(٣) ويوجد منها نسخة واحدة فقط في مكتبة ملي كتبخانة برقم (٢/٤٤٢٨/١). ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي (٨١٤/٢-٨١٥)، معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات إسطنبول وأناظولي (ص:٣٩١).

(٤) هو: الشيخ، نجم الدين، أبو حفص: عمربن محمد وهو: متن متين، اعتنى به جماعة من الفضلاء، فشرحه: العلامة، سعد الدين: مسعود بن عمر التفتازاني، وعلى هذا الشرح عدة حواشي، منها حاشية: المولى: أحمد بن موسى، الشهير: بخيالي، وهي مقبولة، سلك فيها مسلك الإيجاز، يمتحن بها الأذكياء من الطلاب. و(بحر الأفكار) مع (حاشية الخيالي)، كالشرح مع المتن الممزوج، لحسن بن حسين بن محمد، المدرس بمدرسة من مدارس مصر، ألفه: لإياس باشا، الصدر الأعظم في عهد السلطان سليمان القانوني. ينظر: كشف الظنون (١١٤٥/٢)، هدية العارفين (٢٨٩/١).

وأوصل اجتهادي إلى غاية ما يصل قدرتي في تحصيل الكلام، واكتب فيها كل ما قوي اعتمادي عليه لكلام المحشي من الاحتمالات، وأبرز كل ما نسخ إليَّ في أثناء مطالعته من الشبهات والإيرادات، فاستجبت اسعافهم، وأجبت اقتراحهم، ولم احترز عن ذكر ما يتوارد في عقول المعترضين"[١].

وقد أحال عليها المصنف -رحمه الله تعالى- في المخطوط في أكثر من موضع، سيأتي ذكرها في ثنايا البحث، وهو لا يزال مخطوطًا[٢].

ج- شرح إيساغوجي[٣] في المنطق:

وهو شرح لكتاب إيساغوجي في المنطق، وهو من العلوم التي برع فيها المصنف رحمه الله تعالى كما تقدم، وهو لا يزال مخطوطًا[٤].

ح- رسالة منتهى البيان مع الحواشي:

وهي رسالة في علم البيان، لم تذكرها كتب التراجم ضمن مؤلفاته، وإنما أشار إليها المؤلف رحمه الله في أكثر من موضع في ثنايا الكتاب، منها ما جاء في باب النسخ: "فإن قيل: لا يخفى على من له ذوق سليم أنه ليس

---

(١) ينظر: بحر الأفكار /خ، مكتبة لاله لي برقم (٢١٩٢)، (ص:٦)، والمرجعين السابقين.

(٢) ويوجد منه اثنتي عشر نسخة، واحدة في مكتبة قيصري راشد أفندي برقم (٢٨١٨٦) ولدي نسخة مصورة منها، وثانية في مكتبة أقسكي برقم (٢٨١)، وثالثة في مكتبة راغب باشا برقم (٦٠٦/٧٨٤) ولدي نسخة مصورة منها، ورابعة في مكتبة لاله لي برقم (٢١٩٢) ولدي نسخة مصورة منها، وخامسة في مكتبة قليج علي برقم (٥١٤ مكرر) ولدي نسخة مصورة منها، وسادسة في مكتبة يكي جامع برقم (٤/١٢٦) ولدي نسخة مصورة منها، وسابعة برقم يوسف آغا قونيه برقم (٨٧) ولدي نسخة مصورة منها، وثامنة في جامعة أم القرى برقم (١٣٠٦)، وتاسعة في مكتبة الأوقاف العامة برقم (٤٣٦٥)، وعاشرة في مكتبة القاهرة ملحق (١٩٩١٢/ب)، وحادية عشرة في مدرسة الصائغ بالموصل برقم (٣/٣)، وثانية عشرة في المدرسة الرضوانية بالموصل برقم (٢/٣). ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي (٨١٤/٢-٨١٥)، معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات إسطنبول وأناظولي (ص:٣٩١).

(٣) هو لفظ يوناني، معناه: الكليات الخمس، أي: الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام. وهو: باب من الأبواب التسعة للمنطق، وصنف فيه جماعة من المتقدمين، والمتأخرين: كفرفوريوس الحكيم، ومختصر: (كتاب فرفوريوس)، لأبي العباس أحمد بن محمد بن مروان السرخسي، ومنهم: الشيخ، موفق الدين: عبد اللطيف بن يوسف البغدادي، والمشهور المتداول في زماننا هو: (المختصر)، المنسوب إلى: الفاضل، أثير الدين: مفضل بن عمر الأبهري. وهو مشتمل على: ما يجب استحضاره من المنطق. **سمي:** إيساغوجي، مجازًا من باب إطلاق اسم الجزء وإرادة الكل، أو المظروف على الظرف، أو تسمية الكتاب باسم مقدمته. ينظر: كشف الظنون (٢٠٦/١).

(٤) ويوجد منها نسخة واحدة فقط في مكتبة ملي كتبخانة برقم (٢/٤٤٢٨/١). ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي (٨١٤/٢-٨١٥)، معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات إسطنبول وأناظولي (ص:٣٩١).

جميع آيات القرآن في مرتبةٍ واحدةٍ من الإعجاز، بل بعضها أعلى طبقة من البعض، وإن كان الجميع مشتركة في امتناع معارضته، وفي نهاية الإعجاز أن الطرف الأعلى وما يقرب منه هو المعجز، وقد استوفينا ذلك في رسالة منتهى البيان وحواشيه"[١].

المطلب السادس: وفاته

توفي -رحمه الله تعالى- في القسطنطينية سنة ٩٦٤هـ، وبتتبع سيرته الشخصية يتضح لنا أنه عمره عند وفاته تجاوز الثمانين عامًا، قضاها رحمه الله في التنقل والترحال من بلد إلى آخر، بحيث كانت له بصمة في كل مرحلة من مراحل حياته[٢].

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (حقائق الأصول)

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الثالث: أبرز مصادره التي اعتمد عليها

المطلب الرابع: المصطلحات العلمية للمؤلف

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه

- **اسم الكتاب:**

استقر المصنف -رحمه الله تعالى- على تسمية كتابه بـ(**حقائق الأصول**)، بناءً على ما جاء في المقدمة، والتي كتبها عند نهاية تأليفه للكتاب، وبعد مراجعته له كما ذكر ذلك فيها.

- **نسبته للمؤلف:**

لم تذكر كتب التراجم هذا الكتاب (**حقائق الأصول**) ضمن مصنفات الشيخ الأملشي، إلا أنني أستطيع الجزم بأن هذا الكتاب من ضمن مصنفاته ويدل على ذلك ما يلي:

١- أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا كتبه الشيخ الأملشي بخط يده، وقد صرح باسمه في بداية الكتاب ونهايته[٣].

٢- كذلك من ترجم للأملشي -رحمه الله- لم يحصر مؤلفاته فيما ذكر، بل جاء التصريح بأن له غير ذلك من

---

(١) ينظر: حقائق الأصول/خ (ص:١٤٦).

(٢) ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٤٢)، كشف الظنون (١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١)، إيضاح المكنون (٢/٣)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢)، هدية العارفين (١/٢٨٩).

(٣) ينظر: حقائق الأصول/خ (ص:١و٢٧٣)، ويوجد صورة منها في (ص:) من هذا البحث.

الرسائل والفوائد[1].

وقد يكون سبب عدم ذكر هذا الكتاب أنه جاء في ختام مصنفاته، حيث انتهى من تصنيفه في عام ٩٥٥هـ، ولم يطلع عليه من ترجم له من العلماء.

ثم إنه قد مر معنا ضمن مؤلفات الأملشي رحمه الله رسالة البيان، والتي أحال عليها في كتابه حقائق الأصول، وهي أيضًا لم يرد لها ذكر في كتب التراجم ضمن مصنفاته.

٣- وجود شبه تطابق بين مقدمة هذا الكتاب، ومقدمة كتابه (**بحر الفوائد**) الذي تقدم ذكره، فمن أمعن النظر لاحظ التشابه الكبير في الأسلوب بين المقدمتين، وذلك بإدخال أسماء الكتب المشهورة في الفن بطريق السجع في لوحة جميلة ورائعة، تدل على أن كاتبها يملك حسًا أدبيًا رفيعًا، وأن كاتب المقدمتين شخص واحد.

كل هذا يدل على صحة نسبة كتاب حقائق الأصول للشيخ حسن بن حسين بن محمد الأملشي.

- **سبب تأليفه:**

ذكر الأملشي -رحمه الله تعالى- أن سبب تأليفه هذا الكتاب، هو تسهيل علم أصول الفقه لطلاب العلم، حيث إن طلاب العلم في وقته قد أصابهم فتور وإهمال، واعرضوا عن طلب العلم، حتى صعبت عليهم مسائل هذا العلم، فأراد أن يعيد صياغتها بأسلوب يناسب عقولهم.

قال -رحمه الله-: "فيقول الفقير المحتاج إلى رحمه ربه الغني، حسن بن حسين بن محمد الأملشي: لما كان شرافة الإنسان وكمال البشر، بمعرفة أحكام خالق القوى والقدر، وتلك لا تحصل على وجه الكمال إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ومعرفتها من حيث إنها تُستنبط منها الأحكام الشرعية علم أصول الفقه، وما نقل عن السلف من الكتب المدونة في ذلك العلم لتنقيح مطالبه، وتوضيح مقاصده، وتلويح مواقفه، وإن كان مغنيًا عن تحريرات زائدة عليها، وتقريرات خارجة عنها.

لكن إخوان الزمان، وطلاب الأوان، لفتور جدهم وسعيهم في تحصيل الفضل والكمال، وفور إهمالهم وإعراضهم عن طلب العلم والجمال، صاروا تاركين بحيث لا يكادون يفقهون حديثًا، ولا يشعرون ظاهرًا من القرآن ولا صريحًا، فأردت أن أُنشأ لهم، على مقتضى كلام الناس على قدر عقولهم، كتابًا يبين سنة الوصول إلى الأصول بأوضح البيان، وأفصح التبيان"[2].

---

(١) ينظر: الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٤٢)، كشف الظنون (١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١)، إيضاح المكنون (٢/٣)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص:١٨٢)، هدية العارفين (١/٢٨٩).

(٢) ينظر: حقائق الأصول/خ (ص:١)، ويوجد صورة منها في (ص:) من هذا البحث.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

بدأ المؤلف -رحمه الله تعالى- كتابه بمقدمة بين فيها الباعث له على تصنيف هذا الكتاب، وبيّن فيهاشيئًا من منهجه، وهو تيسير علم أصول الفقه بعبارة واضحة وخالية من الغموض والتعقيد، وهو ما سار عليه المؤلف في كتابه من بدايته إلى نهايته، وسنستعرض فيما يلي منهجه في ترتيب المواضيع الأصولية في الكتاب، ومنهجه في طريقة عرض المسائل الأصولية:

أولاً: منهجه في ترتيب المواضيع الأصولية:

قام -رحمه الله تعالى- بترتيب المواضيع الأصولية ترتيبًا علميًا رصينًا سار فيه على منهج الشيخين السرخسي والخبازي غالبًا، حيث ابتدأ كتابه بباب الأمر وما يتعلق به من مسائل، ثم باب النهي وما يتعلق به من مسائل.

ثم انتقل بعد ذلك إلى الحديث عن باب وجوه النظم وأقسامه، العام والخاص والمشترك والمؤول، ثم باب وجوه البيان وأقسامه، الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وما يقابلها من أقسام، كالمشكل والخفي والمجمل والمتشابه، ثم باب وجوه استعمال ذلك في النظم، وما يتعلق به من أقسام، كالحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، ثم باب حروف المعاني، وما يتعلق به من مسائل.

ثم انتقل بعد ذلك إلى باب معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم، ويقصد به دلالات الألفاظ وأقسامها، وهي عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص. ثم انتقل بعد ذلك إلى باب الحجج الشرعية، ثم باب ما يختص به السنن، ثم باب البيان، ثم النسخ، ثم التخصيص، ثم فصل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ثم فصل في شرائع من قبلنا، ثم فصل في متابعة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم انتقل بعد ذلك إلى باب الإجماع وشرائطه ومراتبه وحكمه، واختلاف الصحابة، ثم باب القياس وشرائطه وركنه وحكمه، ثم باب الاستحسان وبيان التفرقة بينه وبين القياس، وأقسام العلل، وفصل الترجيح، والمعاني التي يقع بها الترجيح في القياسات، وفصل في بيان المخلص من تعارض وجوه الترجيح.

ثم ينتقل بعدها إلى باب الاجتهاد، ثم فصل بيان جملة ما يثبت بالحجج الشرعية التي مر ذكرها سابقًا، ثم بيان حقوق الله تعالى، ثم فصل في بيان ما يتعلق به الأحكام الشرعية، وهو السبب والعلة والشرط وما يتعلق بها من أقسام، ثم فصل الاحتجاج بلا دليل.

ثم ينتقل بعدها إلى فصل في بيان مناط التكليف، ثم فصل في بيان الأهلية، وبيان نوعيها أهلية الأداء وأهلية الوجوب، ثم فصل في بيان الأمور المعترضة عل الأهلية، وبيان ما هو معتبر منها وما هو غير معتبر، كالجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت، ثم فصل في العوارض المكتسبة، كالجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والإكراه

ثانيًا: منهجه في طريقة عرض المسائل الأصولية:

اختلفت طريقة عرضه -رحمه الله تعالى- للمسائل الأصولية:

١- فتارة يبدأ عرض المسألة بذكر القول الراجح عنده، وغالبًا لا يخرج عن قول الأحناف في المسألة، ثم يذكر القول المخالف في المسألة، ثم يذكر دليل القول الراجح، ثم دليل القول المخالف، ثم يرد عليه، كما في مسألة الفعل ليس بأمر حقيقة.

٢- وتارة يبدأ عرض المسألة بذكر القول الراجح عنده، ثم يذكر قول المخالف، ثم يستدل بدليل القول الراجح عنده فقط، كما في مسألة اشتراط الإرادة في الأمر.

٣- وتارة يبدأ بتحرير محل النزاع في المسألة، ويعرض الأقوال في المسألة، ويختمها بالقول المختار، ثم يذكر دليل القول المختار، كما في مسألة دلالة صيغة الأمر المطلق من حيث الوجوب وعدمه.

٤- الاهتمام بالتعريفات، وشرحها، وذكر المحترزات في الغالب.

٥- يستعرض في المسألة اختلاف الحنفية مع مذهب الشافعية في الغالب، ومذهب المالكية وأهل الحديث في النادر.

٦- يستشهد بالمسائل الفرعية من كتب الأحناف، وفتاوى أئمتهم الأقدمين كالإمام أبي حنيفة، وصاحبيه أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر.

٧- أكثر من ذكر الفروع الفقهية في المسائل الأصولية، وهي سمة غالبة في كتب الأحناف الأصولية.

٨- يذكر أدلة المخالفين ويرد عليها غالبًا.

٩- يجمع غالبًا بين الأدلة العقلية والنقلية عند ذكر أدلة المسألة.

١٠- النقل عن العلماء السابقين مع الإحالة إلى مصدره، وأحيانًا ينقل ولا يشير إلى مصدره.

المطلب الثالث: أبرز مصادره التي اعتمد عليها

لقد صرح المصنف بأسماء بعض المصادر التي رجع إليها في جمع مادة الكتاب، وأهم المصادر التي نص عليها في النص المحقق في الجزء الخاص بي من المخطوط هي بالاستقراء:

أساس البلاغة للزمخشري[١].

إشارات الأسرار لأبي الفضل الكرماني[٢].

---

(١) للعلامة، جار الله، أبي القاسم: محمود بن عمر الزمخشري، وهو كتاب كبير الحجم، عظيم الفحوى، من أركان فن الأدب، بل هو أساسه، ذكر فيه: المجازات اللغوية، والمزايا الأدبية، وتعبيرات البلغاء. ينظر: لسان الميزان (٤/٦)، كشف الظنون (١/١).

(٢) للإمام ركن الدين، أبي الفضل: عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفي، وهو شرح لكتاب الجامع الكبير للشيباني =

أصول الجصاص (الفصول في الأصول)[١].

أصول السرخسي[٢].

أصول البزدوي[٣].

١- التلويح لسعد الدين التفتازاني[٤].

٢- الزيادات لمحمد بن الحسن[٥].

٣- الكافي شرح البزدوي للسغناقي[٦].

٤- المغرب للمطرزي[٧].

٥- المغني للخبازي[١].

=

في الفروع. ينظر: كشف الظنون (٨١/١)، هدية العارفين (٥١٩/١).

(١) للإمام أبو بكر الرازي، أحمد بن علي، المعروف بالجصاص، وهو من أوائل المؤلفات الأصولية التي أسست علم أصول الفقه، ويعتبر أول عمل علمي متكامل في مجاله عند الأحناف، جعله مؤلفه مقدمة علمية، ومدخلاً أصوليًا إلى كتابه أحكام القرآن. ينظر: الجواهر المضية (٨٤/١)، الفكر الأصولي (ص:١٢٥-١٢٦).

(٢) للإمام شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من كتب أصول الفقه المهمة في مذهب الأحناف؛ كونه يمثل مرحلة تأسيس وتثبيت أصول فقه الأحناف وتحريره، وله أهمية خاصة بالنسبة لفقه الأحناف؛ لأن مؤلفه أراد أن يجعله مفتاحًا لشروحه كتب محمد بن الحسن. ينظر: الفوائد البهية (ص:١٥٨)، الفكر الأصولي (ص:٤١٢).

(٣) للإمام فخر الإسلام، علي بن محمد البزدوي، وهو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتوٍ على: لطائف الاعتبارات، بأوجز العبارات، تأبى على الطلبة مرامه، واستعصى على العلماء زمامه، قد انغلقت ألفاظه، وخفيت رموزه وألحاظه، فقام جمع من الفحول بأعباء توضيحه، وكشف خباياه وتلميحه. ينظر: كشف الظنون (٨١/١)، سلم الوصول (٣٨٢/٢).

(٤) للعلامة سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني، يعد من أهم شروح التنقيح لصدر الشريعة، ولما كان هذا الشرح غاية مطلوب كل طالب في هذا الفن، اعتنى عليه الفضلاء بالدرس والتحشية. ينظر: كشف الظنون (٤٩٨/١)، الفوائد البهية (ص:١٣٥).

(٥) للإمام، محمد بن الحسن الشيباني، وهو في فروع الحنفية، اعتنى به كثير من العلماء بالشرح. ينظر: كشف الظنون (٩٦٢/٢)، سلم الوصول (١٢٣/٣).

(٦) للإمام حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج الصنغاقي، شرح فيه أصول البزدوي، ويعتبر من أوائل شروح البزدوي. ينظر: كشف الظنون (٢٣٥/١)، سلم الوصول (٤٩/٢).

(٧) للعلامة برهان الدين أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، هو معجم لغوي فقهي، عُني فيه المطرزي بشرح غريب الألفاظ التي ترد في كتب الفقه الحنفي. ينظر: سلم الوصول (٤٩/٢)، أبجد العلوم (ص:٥٦٩).

٦- كتاب عبد القاهر البغدادي[٢].

٧- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري[٣].

٨- مختصر ابن الحاجب[٤].

٩- المعتمد لأبي الحسين البصري[٥].

١٠- منتهى البيان المعمول في علم البيان[٦].

المطلب الرابع: المصطلحات العلمية للمؤلف

استخدم المصنف رحمه الله تعالى في النص المحقق مجموعة من المصطلحات العلمية التي يلزم بيانها، حتى يستطيع القارئ بإذن الله فهم مقصود المؤلف منها:

- **عندنا:** إذا قال المصنف -رحمه الله تعالى- هذه الكلمة فإنه يريد بها القول الراجح عند الأحناف، وهو الرأي الراجح عنده.
- **لنا:** إذا قال المصنف -رحمه الله تعالى- هذه الكلمة فإنه يريد بها دليل القول الراجح عند الأحناف، وعنده أيضًا.

=

(١) للإمام جلال الدين، عمر بن محمدبن عمر الخبازي، وهو من أهم كتب أصول فقه الحنفية المتأخرة، وتميز برصانة عباراته، ومتانة نكته، ولطافة إشاراته، وكونه محتويًا على المقاصد الكلية، منطويًا على الشواهد الجزئية، شاملاً لخلاصة أصول شمس الأئمة السرخسي، وزبدة أصول فخر الإسلام البزدوي، واعتنى بشرحه عدد من العلماء. ينظر: سلم الوصول (٤٢٣/٢)، مقدمة تحقيق كتاب المغني، محمد مظهر بقا (ص:١).

(٢) أظنه كتابه: التحصيل في أصول الفقه، للإمام أبي منصور، عبد القاهر بن محمد الفقيه البغدادي الشافعي. ينظر: كشف الظنون (٣٦٠/١)، سلم الوصول (٢٩٢/٢).

(٣) للإمام علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، وكتابه هذا شرح لأصول البزدوي، وهو من أعظم الشروح، وأكثرها إفادةً وبيانًا. ينظر: كشف الظنون (٨١/١)، سلم الوصول (٢٨٠/٢).

(٤) للإمام جمال الدين أبي عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر الشهير بابن الحاجب، وكتابه هذا مختصر من كتابه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وهو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه، لغاية إيجازه يضاهي الألغاز، ولحسن إيراده يحاكي الإعجاز، اعتنى بشرحه العديد من العلماء. ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣-٢٥١)، كشف الظنون (١٨٥٣/٢).

(٥) لأبي الحسين، محمد بن علي البصري المعتزلي، وهو كتاب كبير، من أعمدة كتب أصول الفقه. ينظر: وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، كشف الظنون (١٧٣٢/٢).

(٦) للشيخ حسام الدين، حسن بن حسين بن محمد الأملشي، مصنف هذا الكتاب، وهو كتاب في علم البيان كما يبدو من عنوانه

- **عندي**: إذا قال المصنف -رحمه الله تعالى- هذه الكلمة فإنه يريد أن يذكر رأيه الشخصي في المسألة، أو ما استنبطه بنفسه.
- **أئمتنا**: إذا قال المصنف -رحمه الله تعالى- هذه الكلمة فإنه يقصد بها أئمة المذهب الحنفي، أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
- **علماؤنا**: إذا قال المصنف -رحمه الله تعالى- هذه الكلمة فإنه يقصد علماء المذهب الحنفي.
- **أبو يوسف**: إذا ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- هذا الاسم فإنه يقصد به يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.
- **محمد**: إذا ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- هذا الاسم فإنه يقصد به محمد بن الحسن الشيباني.
- **زفر**: إذا ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- هذا الاسم فإنه يقصد به زفر بن الهذيل.
- **العراقيون**: إذا ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- هذا الاسم فإنه يريد به علماء الحنفية من أهل العراق وهم الذين استمروا على طريقة الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ويتزعمهم أبو الحسن الكرخي[١].

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، أحمد سعيد حوى (ص:١٠٦).

الباب الثاني: قسم التحقيق النص المحقق

باب البيان:

اعْلَمْ أنّ الحجج السلفة مِن الكِتَابِ والسُّنَّةُ بإقسامها يحتمل البيان[١] فوجب إلْحَاقُ البَيان عن الكلام فِيه فِي المعنى اللُّغويّ والشَّرْعُيِّ، وتقسيمه وبَيَانُ أقِسامه. **وَهو فِي اللغة:** الإظْهارُ، قَال الله تَعَالى: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾[٢]وهذا بَيَانُ للناس ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[٣]قَال ﷺ: « إنّ مِن البيان لسِحْرًا »[٤] والمراد بهذا كله الإظْهارُ، وقديستَعمل فِي الظُّهور يقَال بأنّ لمعنى هذا الكلام بَيَاناً، أي ظهر فعَلى الأول يكون متَعَدياً،وعَلى الثاني لازماً غير مجاوز.

وفِي اصطِلاَحُ أهَل الأصُول: إظْهارُ المراد للمخاطب وقيل ظهور المراد للمخاطب والأول أصح، ثم البيان قد يكون بالفِعْل وقد يكون بالقول، وأمَّا ماقاله بعض المتكلمين مِن أنّه لايجوز وقوع الفِعْل بَيَاناً.

فإن عنى به أنّه لايجوز بالفِعْل أصلاً فهو باطل فإنّهُ ﷺ بيَّنَ الصلاة والحج بفعلهِ، قَال: « صلوا كما رأيتموني أصلي » [٥] و « خذوا عني[٦]مِناسككم » [٧]وأيْضاً بما كَانَ الفِعْل أدلَّ عَلى المراد مِن القول، وإن عنى اِفتقاره إلى

---

(١) البيان لغة: الإظهار والتوضيح، بان الشيء بياناً، اتضح فهو بيّن، وتبين الشيء: وضح وظهر، والتبين: الإيضاح. ينظر: الصحاح (٢٠٨٣/٥)، مقاييس اللغة (٣٢٧/١)، مادة، "بين".البيان إصطلاحاً: قد اختلف أكثر الأحناف في المعنى الاصطلاحي للبيان فقال اكثرهم هو إظهار المعنى إيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به. فيما ذهب بعض من ينسب الى الأصوليين أن البيان إخراج الشي من حيز الأشكال إلى حيز التجلي والوضوح. وقال بعضهم هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل وهو اختيار أصحاب الشافعي. ينظر: أصول السرخسي (٢٦/٢)، كشف الأسرار (١٠٤/٣)، البرهان (١٥٩/١-١٦٠).

(٢) سورة الرحمن، آية (٤).

(٣) سورة القيامة، آية (١٩)

(٤) الحديث أخرجه البخاري بفظه في صحيحه(١٩٧٦/٥) برقم(٥١٤٦)، كتاب الطب، باب الخطبة، من حديث ابن عمر، وأخرجه أبو داوود في سننه بلفظه(٣٠٢/٤)، برقم (٥٠٠٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المتشدق في الكلام، وأخرجه أحمد في مسنده(٢١٧/٩) برقم(٥٢٩١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ (٢٢٣٨/٥)، برقم(٦٠٠٨)، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، واخرجه أحمد في سنده(١٥٧/٣٤) برقم(٢٠٥٣٠)، واخرجه ابن حبان (١٩٠/٥) برقم (١٨٧٢) باب صفة الصلاة، ذكر الخبر الدال على المصطفي ﷺ أمر أمته برفع اليدين في الصلاة عند ارادتهم الركوع.

(٦) نهاية اللوح(١٣٣/ب).

(٧) أخرجه البهيقي في سننه بلفظه(٢٠٤/٥)، برقم (٩٥٢٤) باب تأخر الحج، الايضاح في وادي محسر، وأخرجه أحمد =

قوله ﷺهذا الفِعْل بَيَانٌ لهذا المجمل[١]فمسلّم. ولكن المبيَّنَ هوالفِعْل والقول لتَعَليق الفِعْل بالمجمل ثم البيان عَلى خَمسة أوجُه[٢] والحصر استقرائي (بيَانُ تقريرٍ، وبَيَانُ تفسيرٍ، وبَيَانُ تغييرٍ، وبَيَانُ ضرورةٍ، وبَيَانُ تبديل، وإضافة البَيان إلى غير "الضرورة ") مِن قبيل إضافة الجنس إلى نوعه كما يقَال علم الطب،وعلم النحو،وعلم الفقه،وهي إضافة بَيَانية حَقِيقَةً،أي العلم الَّذي هو الطب والعلم الَّذي هو النحو والبَيان الَّذي هو التقرير وإضافته إلى الضرورة بأدنى ملابسته مِن قُبيل إضافة الشيء إلى سببه، أي بَيَان يحصل مِن جهة الضرورة.

أَمَّا بَيَانُ التقرير[٣]:

فهو توكيد الكلام بما يقطع إحتمال المجاز، والتخصيص كقوله تَعَالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ فقرر معنى العموم مِن الملائكة[٤] بذكر الكُل، حتَّى صار بحيث لا يحتملا لخُصُوصُ وكقولِه تَعَالى: ﴿ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ فإنّ الطيران يكون بالجناح حَقِيقَةً، ولكن يحتمل غيره مجازاً، يقَال المرء يطير بهمته،ويقَال للمُسرع فِي مشيه أنّه طائر فكَانَ قولِه يطير بجناحيه تقريراً لموجب الكلام وحقيقتة وقطعاً لإحتمال المجاز[٥]، ونظيره فِي

=

بمسنده مخرجاً (٢٨٦/٢٣) برقم(١٥٠٤١)، مسند جابر بن عبد الله لحديثه " رايت النبي ﷺ يرمي علي راحلته يوم النحر يقول "لتأخذوا مناسككم"، فإنني لا أدري لعلي ان لا أحج بعد حجتي هذه ".

(١) المجمل لغة: المجموع من اجملت الحساب، إذا جمعته أو المحصل من أجملت الشيء إذا حصلته. أو المبهم: من أجمل الشيء إذا ابهم. والأخير أشهر. ينظر: التمهيد(٧٦/ب)، ارشاد الفحول (ص: ١٦٧)، شرح الكوكب المنير (ص:٢١٩) والمجمل في الإصطلاح: هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى التفسير. ينظر: كشف الاسرار شرح أصول البزدوي (٥٤/١).

(٢) قسم الحنفية البيان من حيث الوظيفة التي يؤديها من تقرير أو تفسير أو تغيير.... الخ إلى عددة اقسام، واختلفوا في عددها، وفي تسميتها، فأبو زيد الدبوسي قسمه إلى أربعة، وأوصلها السرخسي والبزدوي إلى خمسة على خلاف في التفاصيل كما سيأتي، واوصلها الشاشي إلى سبعة، ومؤداها واحد واما هو اجتهاد منهم –رحمهم الله تعالى– فيتقريبها للأفراد، والمؤلف هنا تابع البزدوي في تقسيمه. تنظر هذه الأقسام في: أصول الشاشي(٤٣٨/٢)، تقويم الأدلة(ص:٢٢١)، أصول السرخسي (٢٧/٢)، تفسير النصوص (٢٩/١) وما بعدها.

(٣) بيان التقرير: هو كل حقيقة تحتمل المجاز، أو عام يحتمل الخصوص، إذ لحق به ما يقطع الإحتمال.

(٤) فصيغة الجمع تعم الملائكة على احتمال أن يكون المراد بعضهم وقوله {ﯨ ﯩ } بيان قاطع لهذا الاحتمال فهو بيان التقرير. ينظر: كشف الأسرار(١٠٥/٣-١٠٧)، أصول السرخسي (٢٨/٢).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١٣٧/١) كشف الأسرار (١٣٧/٣) شرح التلويح (٧٢/١).

المسائل أن يقول الرجل لامرأته:أنّت طالق أو لعبده أنّت حرٌ،وقال لفلان عندي ألف درهم، ثم قال عنيت به الطلاق عن النكاح،والحريه عن الرّق، والوديعة. فإن هذا تقرير للحَكم الثابت بظاهر الكلام لأنّ الطلاق عبارة عن رفع قيد النكاح شرعاً، ويحُتمل غير قيد النكاح مجازاً، وَهو القيد الحسي.ولهذا إذا نرى ذَلِكَ صُدّق ديانّةً، ولما عنى به الطلاق حَقِيقَةً قرره. والتحرير عبارة عن التخلص عن الرّق واِحتمال أن يراد به التخليص عن العمل مجازاً، ولهذا إذا نوى ذَلِكَ صُدّق ديانّة، فلما قال نويت به الحرية عن الرق فرده، وقولِه لفلان عندي ألف درهم حَقِيقَةً فِي الأمانة، إلاّ أنّه يحتمل الإقراربالمال، فإذا قال عنيت به الوديعة فقد قرره، وهذا البَيان يصح موصولاً ومفصولاً[١]بالإتفاق لما قلنا أنّه تقرر. فلو لم يلحقهُ هذا البَيان لكَانَ الّذي قرره هو المراد أيْضاً، فوجود البَيان وعدم بمِنزلة فِي تحقيق المراد[٢] فِيجوز لحوق هذا البَيان فِي أي وقت كَانَ.

وأَمَّا بَيَانُ التفسير[٣]

فهو بَيَانُ ما فِيه خفاء مِن المشترك والمشكل والمجمل والخفي كقوله تَعَالى[٤]فإن الصلاة مجمل فِي حق الأركان والأجزاء وكذا الزكاة مجمل فِي حق النصاب والمقدر فلحق البَيان بالسُّنَّةِ، وكقولة لامرأته أنّت بائن فإنّ البيَّنونة وكذا سائِر الكنايات محتملة للمعاني، فإذا قال عنيت به الطلاق صار ذَلِكَ البَيان تفسيراً ورفعاً للإبهام،ثم بعد التفسير نعملُ بأصل الكلام حتَّى تكون الواقع بها(أي البيَّنونة وسائِر الكنايات)بوائن وكذا البَيان فِي قولِه لفلان عَلَى ألف درهم وفِي البلد نقود مختلفة بقوله عنيت به نقد كذا بَيَانُ تفسير[٥]، لأنّ اسم الدرهم يحتمل ضروب الدراهم وهذا البَيان يصح موصولاً كقوله تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا﴾[٦] ويصح مفصولاً أيْضاً، لكن لايجوز تأخيره عن وقت الحاجة إلى الفِعْل. وأما تأخيره إلى وقت الحاجه إلى الفِعْل فجائز

(١) وهذا البيان صحيح موصولاً كان أو مفصولاً لأنه مقرر للحكم الثابت بالظاهر. ينظر: أصول السرخسي (٢٨/٢).
(٢) نهاية اللوح (١٣٤/أ).
(٣) بيان التفسير لغة: الكشف واليقين. والايضاح ورفع الاشتباه. ينظر:لسان العرب (٥/ ٥٥)،بصائرذوي التمييزفي لطائف الكتاب العزيز (٧٨/١). اصطلاحاً: بيان المجمل والمشرك، هو ما إذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فكشفه ببيانه. ينظر: شرح التلويع على التوضيح (٣٥/٢): تلخيص الأصول (٣١/١)، أصول الشاشي(٢٤٥/١).
(٤) ينظر كشف الاسرار (١٠٧/٣).
(٥) ينظر أصول الرخصي (٢٨/٢).
(٦) سورة المعارج، آيات(١٩-٢١).

عندالجمهور[١] لقولِه تَعَالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[٢] فإن ثم للتراخي بإجماع اهَلَ اللُّغة والضمير يرجع إلى القرآن وفِيه مجمل ومشترك فِينصرف إلى الكُل فِيجوز بَيَانُ الكُل مُنفَصِلاً كما ينادي إليه، ثم قَال بعض المتكلمين لا يصح إلاَّ موصولاً بناءً عَلى أنّه لايجوز الخطاب بما لا يفُهم. قلنا هذا إنّما يضّر وقت العمل، وأمَّا قبلَه فلا يضّرعَلى أنّه منقوض بالمشابة فإنه صح الخطاب والابتلاء باعتقاد حَقِيقة المراد به مع اليأس عن البَيان فلأن يصح الابتلاء باعتقاد الحَقِيقَه فِي المجمل مع انتظار البيان أولى فإذا صح الابتلاء حسن القول بالتأخير.

اعْلَمْ أنّه:

لاخلاف فِي أنّ العام إذا اختص مِنه شيء يجوز تخصيصه بعد ذّلِكَ بدَليل متراخ[٣]، وإنّما الخلاف فِي العام الَّذي لم يختص مِنه شيء،فعندنا لايجوز تخصيصه متراخياً وعند الشافِعيّ يجوز تخصيصه مُنفَصِلاً كما يجوز مُتَّصِلاً،والمراد بعَدم جواز التخصيص متراخياً أنّه إذا ورد المخصص متراخياً لا يكون تخصيصاً بل يكون نسخاً[٤] نسخاً[٤] (أن كَانَ المجمل محتملاً له وإلاَّ يكون دَليلاً مُستَقِلّاً معارضاً للعام كما سيجئ فِي مثله الإيماء) فائدتهإنّ العام العام لا يصير به ظنياً لأنّ صيرورته ظنياً بإعتبار إجمال التعليل ودَليل النسخ لايقبل التعليل فلا يصير به ظنياً وهذا الخلاف مبني عَلى الخلاف فِي موجب العام.

فعند الشافِعيّ موجبه ظنيّ قبل الخُصُوص[٥]كما هوظني بَعده فكَانَ تخصيصه بَيَان تفسير عنده فِيصح موصولاً ومفصولاً، وقيل أنّه بَيَانُ تقرير عنده فِيصح موصولاً ومفصولاً أيْضاً. وأمَّا عندنا فموجبه قطعي قبل الخُصُوص كموجب الخاص وبَعَد التخصيص يصير ظنياً فكَانَ التخصيص تغيراً له مِن القطع إلى الاحتمال فِيصح موصولاً ولا يصح مفصولاً إذ بَيَانُ التغيير لا يصح مفصولاً اتفاقاً وعَلى هذا الأصل قَال علماؤنا فِيمن قَال: أوصيت بخاتمي

---

(١) تأخيره إلى وقت الحاجة إلى الفعل فجائز عن عامة الفقهاء خلافاً للجبائي وابنه وابي هاشم وعبد الجبار ومتابعيه، والظاهرية، والحنابلة وإلية ذهب بعض أصحاب الشافعي كأبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي والقاضي أبي حامد ذكر السمعاني والغزالي أن طائفة من أصحاب أبي حنيفة – رحمهم الله – ذهبوا إلية فكان الشيخ يرُد هذا القول بقوله هذا مذهب وآضح لأصحابنا بحيث لا يمكن أنكاره فان الرجل إذا أمر أن لفلان عليه شيئا، ثم بينه منفصلاً أو متصلاً يُقبل قوله في قولهم جميعاً. ينظر: كشف الاسرار شرح أصول اليزدوي (١٠٨/٣).

(٢) سورة القيامة، آيات (١٨-١٩).

(٣) ينظر: كشف الاسرار (١٠٩/٣).

(٤) العام الذي لم يخص منه شيئ فلا يجوز تخصيصه بدليل متأخر عنه عند الشيخ أبي الحسن الكرخي وعامة المتأخرين من الحذفيه، وبعض أصحاب الشافعي والأشعرية وعامة المعزلة يجوز تخصيصه متراخياً كما يجوز متصلاً. ينظر: كشف الاسرار (١٠٩/٣).

(٥) نهاية اللوح (١٣٤/ب)

لفلان وبفصه لآخر بكَلامٍ مُتَّصِلان.

الثاني: يكون تخصيصاً للإيصاء بالخاتم الَّذي هو عام بالنسبة إلى الحلقة والفصّل تناوله ايهما ويكون الفصّ للثاني والحلقة للأول أو يكون التخصيص بَيَان التغيير كالاستثناء وإن فصللم يكن تخصيصاً للأولى بل معترضاً معارضاً، والعام مثل الخاص فِي الإيجاب فثبت المساواة بيَّنَهما فِي الاستحقاق فيكون الفصل بيَّنَهما نصفِين.

واِسْتَدْرَكَ الشافِعيّ:

عَلى أنّ بَيَان الخُصُوص مُنفَصِلاً عن الإصل تخصيص ليس بَيَانَ تغيير ولا نسخ بنصوص مِنها أنّ بَيَان بَقَرة بني إسرائيل وقع متراخياً فإنهم أُمروا بذبح بَقَرة بقولِه تَعَالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[1]وقد تأخر البَيان،وَهوقولِه تَعَالى:﴿إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَ﴾[2]ذلِكَ وقولِه تَعَالى:﴿بَقَرَةٞ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾[3]فإن ذلِكَ ليس تغيراً ولانسخاً بل كَانَ دَليل الخُصُوص عَلى وجه البيان مُنفَصِلاً عن أصل الخطاب.

والجواب أنّ هذا عندنا تقييد للمطلق وزيادة عَلى النص فكَانَ نسخاً[4] والنسخ لا يجوز إلاَّ متراخياً، وبَيَانُ ذلِكَ أنّ قولِه تَعَالى: بَقَرة فِي قولِه تَعَالى:﴿إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا فَارِضٞ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَ﴾[5] نكرة مطلقة فِي موَضَعَ الإثبات، وعندنا أنّ النكرة المفردة فِي موَضَعَ الإثبات خاص فلا يحتمل القول بالتخصيص لكن يحتمل التقييد، لأنّ الفرد يحتمل الصفة وهي تقييد له فلذلِكَ قيد بما ذكر الله تَعَالى مِن الأوصاف المذكورة وهي أنّها لافارض ولا بكر عوانٌ بينَ ذلِكَ وأنّها صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وأنّها بَقَرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمةٌ لا شية فِيها،وهذه زيادة عَلى مطلق البَقَرة والتقييدناسخ عندنا، وعند الشافِعيّ المطلق عام[6]. وَهويبني الأمر فِي هذا عَلى مذهبه فلا يلزمُنا ما أوردَه ههنا،والدَليل عَلى ذلِكَ بطريق النسخ ما ذكره ابن عباس[7]ﷺ[8]بقولِه " لو أنّهم عمدوا

---

(١) سورة البقرة من الآية (٦٧).

(٢) سورة البقرة من الآية (٦٨).

(٣) سورة البقرة من الآية (٦٩).

(٤) ينظر: كشف الاسرار (١١/٣، ١٢٢)، إرشاد العنمول (٧/٢).

(٥) سورة البقرة من الآية (٦٧).

(٦) ينظر: الانبهاج في شرح المنهاج (١٩٩/٢)، الأشباه والنظائر (٧٠/١)، ارشاد العنمول (٧/٢).

(٧) نهاية اللوح (١٣٥/أ).

(٨) هو: أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي، الحبر، ترجمان القران، =

إلى أي بَقَرة كَانَت فذبحوها لأجزأت عنهم ولكنهم شددوا فشدد الله علِيَهم[١]" فدلّ أنّ الأمر الأول قد كَانَ فِيه تخفِيف وأنّه قد انّتسخ ذَلِكَ بأمر فِيه تشديد علِيهم فعلم بهذا أنّ الزيادة عَلى المطلق كَانَت بمنزلة النسخ وذَلِكَ لا يكون الاَّ متأخراً ومِنها أنّ قولِه تَعَالى مخاطباً لعبدة الأصنام والأوثان مِن أهَل مكة ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾[٢] عام لعيسى والملائكة إذ بعض الكفار كَانُوا يعبدون عيسى وبعضهم يعبدون الملائكة ثم لحقه الخُصُوصُ بعد زمان بقولِه تَعَالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾[٣] وليس ذَلِكَ نسخ ولا تغيير بل تخصيص متراخ.

والجواب أنّ هذا ليس مِن باب التخصيص لأنّ صَدر الآية لم يكن متناولاً لعيسى والملائكة ﷺ لأنّ كلمة الذوات غير العقلاء لكنهم كَانُوا متَعَنتّين فزاد فِي البيان إعراضاً عن تَعنتهم أرادَ أنّ القوم كَانُوا متَعنتين كَانَوا يجادلُون بالباطل بَعَدما تبيَّنَ لهم الحق فحين عارضوا بعيسى والملائكة علم رسولالله ﷺتَعنتهم فِي ذَلِكَ وأنّهم يعلمون أنّالكلام غير متناول لمَن عارضوا به وقد كَانَوا أهَلَ اللسان فأعرض عن جوابهم **امتثالاً** لقولِه تَعَالى:﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾[٤] ثم بيَّنَ الله تَعَالى تَعنتهم فِيما عارضوا (وأجاب جواباً شافِياً برد لبسهم) بقولِه تَعَالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم ﴾[٥] الآية فكَانَ هذا بَيَاناً زائداً لإزالة اللبس عَلى وجه التقرير.

ومثال ذَلِكَ: يصح مُنفَصِلاً ومتراخياً عَلى أنّه ﷺقَال لما قَال المعارض وَهُوَ ابن الزبعري[٦] ما نُقل عنه وَهُوَ

=

القران، دعا له النبي فقال: "اللهم فقه في الدين، وعلمه التأويل، روى عنه عبد الله بن عمر، وأنس، وأبو أمامه، وغيرهم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ). ينظر: معرفة الصحابة لأبي النعيم (١٧٦٥/٤)، الاستيعاب (٩٨٧/٣).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢٩٨/١)، وقال إسناده صحيح، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس.

(٢) سورة البقرة من الآية (٩٨)

(٣) سورة البقرة من الآية (١٠١).

(٤) سورة القصص من الآية (٥٥).

(٥) سورة الأنبياء من الآيه (١٠١).

(٦) هو: عبد الله بن الزبعري – بكسر الزاي والباء وسكون العين – بن قيس بن عدي بن سعيد القرشي السهمي، كان من أشعر قريش، شديد على المساكين في الجاهلية، أسلم بعد الفتح، حسن إسلامه، قتل بأجنادين سنة (١٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال (١٣٣/٢)، اسد الغابه (٢٣٩/٣)، سير اعلام النبلاء (٢٢٤/٢)، الاصابة في تمييز الصحابه (٧٦/٤).

قولُه : أليس عبدت الملائكة والمسيح ؟

ما أجهلك بلسان قومك.أماعلمت أنّ ما لما لايعقل، ومِنها أنّ قولِه تَعَالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[1] فإنهُ خص مِنه بعض قرابة النبي صلى الله عليَه وسلم متراخياً بحديث ابن عباس فِي قصة عثمان وجبير بن مطعم[2] وَهُوَ أنّه قَال ﷺ: « إنّما بنو هاشم وبنوعبدالمطلب كشيءٍ واحِد لم يفارقوني فِي الجاهِلية والإسلام » [3]، وعندنا مِن قبيل بيان المجمل وذَلِكَ لأنّ النبي ﷺ قسم سهم ذوي القربى و**أعْطى** بني هاشم وبني المطلب فقَال جبير بن مُطعم وعثمان بن عفان: يارسول الله لا يُنكر فضل بني هاشم لمكَانك الَّذي وَضَعَك الله فِيهم فما بالنا حُرمِنا وأعطيت[4] بني المطلب نحن وهم فِي النسبة إلَيكَ سواء.

فقَال ﷺ:" أنّهم لم يفارقوني فِي الجاهَلية والإسلام وهم وبنو هاشم كشيءٍ واحِد وشبك بيَّنَ أصابعه"[5] وهذا مِن رسول الله ﷺ بَيَان أنّ المراد بالقربى قربى النصرة لا قربى النسب والقربى يحتملُها فكَانَ الحديث بَيَانٌ للمجمل لا تخصيصاً وبَيَانُ المجمل يجوز فِيه التراخي وذكر أصل هذا الحديث فِي الباب الأول مِن سير المبسوط فقَال إنّ أصل النسب وَهُوَ عبدمناف كَانَ له أرْبَعَة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ورسول الله ﷺكَانَ مِن أولاد هاشم فإن صلى الله عليه وسلم : محمد ابن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مِناف فكَانَ بنو هاشم أولاد جده ﷺ وجبير بن مطعم كَانَ مِن بني نوفل وعثمان بن عفان كَانَ مِن بني عبدشمس وولد جد الإنسان أقْرَبُ إليه مِن ولد أخي جده، وهذا معنى قولِهما : لاننكر فضل بني هاشم وأمَّا بنونوفل وبنو عبدشمس فقد كَانَوا مع بني المطلب فِي القرابة أسوة، وقيل : بنونوفل وبنوعبدشمس كانوا أقْرَبَ إليه مِن بني المطلب، لأنّ نوفلاً وعبد شمس كَانَا أخوى هاشم لأب وأم، والمطلب كَانَ **أخَا** هاشم لأبيه لا لأمه والأخ لأب وأم أقْرَبُ إلى المرء مِن الأخ لأب ثم أعْطى

---

(١) سورة الأنفال من الآية (٤١).

(٢) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، شيخ قريش في زمانه، ويقال له ابي عدي القرشي النوفلي ابن عم النبي صل الله عليه وسلم، وهو الذي أجار النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من الطائف حتى صاف يعمره، حُسن اسلامه، توفي سنة تسعة وخمسين للهجرة. ينظر: السير (٩٥/٣)، الأصابة (٦٤/١)، وأسد الغابة (٣٢٣/١)، وشندرات الذهب (١/٦٤).

(٣) أخرجة البخاري في غير هذا اللفظ وبمعناه (١٧٤/٦) في الجهاد / باب مناقب قريش، وفي المعازي باب غزوة خيبر، وأبو داود وتم (٢٩٧٨) و (٢٩٨٠) في الخراج والامارة، باب متواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى، والنسائي ١٣٠/٧، ١٣١ في الفيء.

(٤) نهاية اللوح (١٣٥/ب).

(٥) تقدم تخريجة ( ).

رسول الله ﷺ بني المطلب ولم يعط بني نوفل وبني عبد شمس فأشكل ذٰلِكَ عليهما فلِهذا سألاه فأزال رسول الله ﷺ إشكالهما ببَيَانِ علة الإستحقاق أنّها النصرة دون القرابة، ولم يرد به نصرة القتال فقد كَانَت هي موجودة فِي عثمان وجبير بن مطعم وإنّما أرادَ نصرة الاجتماع للنبي ﷺ للموانسة فِي حال ما هجره الناس إلىآخره، وإجمالُه أنّ القربى تتناول غير النسب مِن القرب بالنصرة ومِن القربة بالموافقة ومِن القرب بإعطاء المال وتتناول وجوهاً مِن النسب مختلفة وهي القرابة القريبة والقرابة البعيدة والقرابة المتوسطة، ومِنها أنّ قولِه تَعَالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾[1] أثبتَ المواريث بينَ الناس عَلى وجه العموم ثم بيَّنَ رسول الله ﷺ أنّ لا ميراث بينَ أهَل الكفر والإسلام فكَانَ ذٰلِكَ تخصيصاً بدَليل مُنفَصِل متراخٍ.

والجواب: أنّ شرط اِتِّحَاد الملة فِي الميراث مِن باب الزيادة عَلى النص المطلق بحديث مشهور وذٰلِكَ مِن قبيل النسخ عندنا دون التخصيص فالحاصل أنّ دَليل الخُصُوص إنّما يكون بَيَاناً وتخصيصاً أنّ لو كَانَ مقارناً وأمَّا إذا كان متأخراً فيحمل عَلى النسخ دون التخصيص،[2] وبهذا الأصل يخرج الجواب عن جميع ما أوردَه الشافِعيّ علَينا فِي هذا الباب.

فإن قلت التخصيص أهون مِن النسخ فلا يُصار إلى النسخ عند امكَانِه. قلت لمّا دل الدَليل عَلى أنّ خصوص العموم لا يجوز أنّ يكون متراخياً وجب المصير إلى النسخ وأن كَانَ خلاف الأصل.

وأَمَّا بَيَانُ التغيير:[3]

فهو تغيير موجب الكلام نحو التَعلِيَق والاستثناء والتخصيص واتَّفقَ الفُقَهاء عَلى أنّ الاتصال شرط فِي التَعلِيق والاستثناء لفظاً أو حُكماً[4] لنفسٍ أوسعال أو عطاس أو غير ذٰلِكَ، وما نقل عن ابن عباسٍ ﷺ :أنّه يجوز الاستثناء المُنفَصِل[5]فإن صحت هذه الروايه عنه فالمراد (ما) إذا نوى عند التلفظ ثم أظهره فإنهُ يدين فِيما بينه وبينَ الله إذ لو

---

(١) سورة النساء من الآية (١١).

(٢) نهاية اللوح (١٣٦/أ).

(٣) فهو ان يتغير بيانه معنى كلامه ونظيرة التعليق والإستثناء. ينظر: أصول الشاشي (٢٤٩/١).

(٤) هذا مذهب جماهير أهل العلم من الاصوليين والفقهاء، واهل اللغه وغيرهم كما نقله عنهم البزدوي في أصوله مع شرحه لكشف الأسرار، والبيضاوي والغزالي وغيرهم.

انظر: أصول البزدوي (١١٧/٣)، والابهاج (١٤٥/٢)، المستصفي (١٦٥/٢).

(٥) ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما دوان الاستثناء والمنفصل، واختلفت الروايه عنه في تحديد مده الانفصال، فورد انه انه يجوزه الى سنه، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (إذا حلف الرجال علي يمين فله ان يستثنى ولو الـــى سنه، وإنما نزلت هذه الايه في هذا (واذكر ربك إذا نسيت) قال إذا ذكر استثنى. هذا حديث صحيح على شرط الشـــيحيث =

جاز ذٰلِكَ لما استقر شيء مِن الطلاق والعتاق، لجواز ورود الاستثناء بَعده ولم يعلم صدق صادق ولا كذب كاذب ولم يحصل الوثوق بيمين ولا وعدٍ ولا وعيدٍ وَهُوَ خلاف النقل والعقل.

ثم الإستثناء:(١)

نوعانّ مُتَّصِل ومُنفَصِل الاستثناء المُتَّصِل هو المنع عن دخول بعض ما يتناولُه صدرالكلام فِي حُكمه بإلاَّ وإحِدى أخواتها(٢)فقولنا بعض ما يتناولُه يخرجُ الاستثناء المستغرقَ لأنّه ليس مما يترتب علِيه أحْكَامُ الشَّرْع فإنهُ فِي حُكَم المَعْدُوم وقولنا بإلاَّ أو إحدَى أخواتها يتَّعَلق بالمِنع ويخرج سائِر المخصِصات وهذا التَّعريف أولى مِن التَّعريف المَشْهور وإخراج الشيء بإلاَّ وأخواتها لأنّ حَقِيقَة الإخراج (وبُني الإخراج عن حُكم م) لا يتصور قبل الحُكم والإخراج بعد الحكم تناقض يمتنع وقوعه فِي كَلاَمه تَعَالى الله عن ذٰلِكَ علواً كبيراً وإنّما المُستَثنى داخل فِي صَدرالكلام بمعنى أنّ المُستَثنى مِنه يتناولُه بحسب الوَضع فلولا الاستثناء لدخل فِي الحكم فالاستثناء مانّع عن الدخول مغير لموجبِ الصَدر ومع ذلك بَيَانُ لمعنى الكلام لأنّه يبيَّنُ أنّ المراد هو البَعَض فلِهذا قَالوا أنّه بَيَانُ تغيير وكذا التَّعلِيق فِي مثل قولِه أنّت طالق إن دخلت الدار معبر لموجب الصَدر وَهُو وقوع (الطلاق) فِي الحال بَيَانُ لأنّه يبيَّنُ وقوع الطلاق عند وجود الشرط بخلاف النسخ فإنهُ تغيير محض لمعنى الكلام والتخصيص أيْضاً تغيرٌ وبَيَانُ كالاستثناء فلِهذا سميت الثَّلاثة ببَيَان التغيير (وبهذا الوجه بحسب الظاهر مِناف لكون الإضاءة بَيَانُية لكن التوجيه ممكن).

واختلفو(٣):

فِي كيفِية موجب الاستثناء ففِي قولِه لَه علِيَ عَشَرة إلاَّ ثَلاثة لا يخلو إمّا أن يطلق العَشَرة عَلَى السبعة (بقرينة قولِه إلاَّثلاثة) فحينئذٍ يكون قولُه إلاَّثلاثة بَيَانًا لهذا الكلام فكأنَه قَال ليس لَه علِيَ ثَلاثة مِن العَشَرة فكون الاستثناء عَلَى هذا التقدير كالتخصيص بكَلاَم مُستَقِلّ فِي أنّ كل واحِد مِنهما يبيَّنُ أنّ الحُكم المذكور فِي صَدَرالكلام وارد عَلَى بعض أفراده والحُكم فِي البَعَضَ الآخر مخالف للحكم فِي البَعَض الأول ولا فرق بيَّنَهما عَلَى هذا التقدير إلاَّ أنّ

=

ولم يخرجاه. انظر: المستدرك (٤٣١/٥)، ارشاد الفحول (١٤٧)، قواطع الادلة (٣٤٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٤٢)، المستصفي (١٦٥/٢).

(١) الاستثناء في اللغه: من الثني وهو رد بعض الشي إلى بعضه كثني الحبل. اصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو أضداتهما، وعلى ذلك فالاستثناء هو (المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمة بحرف وضع له) ينظر: الشرح الكبير المختصر الأصول (٢٦٥/١)، التجبير (٢٥٣٢/٦). شرح التلويح (٤٠/٢)، تخصيص العام (ص/١٢٨).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢٥٢/١)، تيسير التحرير(٢٨٧/١).

(٣) نهاية اللوح (١٣٦/ب).

إلاستثناء كَلاَم غير مُستَقِلّ، والتخصيص كَلاَم مُستَقِلّ وهذا مذهب الشافِعيّ[١]،كما أشار اليه مشائخنا مِن أنّ الاستثناء عند الشافِعيّ يمنع الحُكم بطريق المُعَارَضَةِ بمنزلة دَليل الخُصُوص أو أطلقَ العَشَرة عَلَى العَشَرة أفراد ثم أخرج ثلاثة مِنها قبل الحُكم ثم حكم عَلَى الباقي ولا يجوز الإخراج بَعد الحكم لما عرفت أنّه تناقض ظاهر وإنكار بعد الإقرار لاينبغي أن يقع فِي كَلاَم الفصحاء أو أطلقَ قولِه عَشَرة إلاَّ ثلاثة عَلَى السبعة فكَأنَه قَال لَه عَلَي سبعة والاستثناء عَلَى هذين التقديرين يمنع التَّكَلُّمَ (حَقِيقَةً) مِن الحُكم(اثباتاً أونفياً) بقدر المُستثَنى فِيكون تَكَلُّماً فِي صدرالكلام اثنَي أي المُستَثنى ففِي قولِه لَه علي عَشَرة إلاَّ ثَلاثة صدرالكلام عَشَرة واثنَي ثَلاثة والباقي فِيصدرالكلام بعد المُستَثنى سبعة فكَأنَه تكلم بالسبعة وقَال لَه علِيَ سبعة فالتَّكَلمُ فِي حق الحكم يكون بالسبعة فقط دون الثَّلاثة لا بالنفِي ولا بالإثبات، (وذَلِكَ أي انعدام الحُكم فِي المُستَثنى لانعدام الدَليل الموجب مع صورة التَّكَلُّم لا لمانِع مع وجود الموجب كما هو مذهب الشافِعيّ) م، وعبارة عُلَمَائِنَا إن الاستثناء تكلم بالباقي بعد اثنَيْ جامعة لَهذين الاحتمالين فلَهذا كَانَ تقريرهم فِي (المسائل م) يضرب تارة إلى الاحتمال الثاني وتارة إلى الاحتمال الثالث فعَلَى الاحتمال الأول يكون المُستَثنى والمُستَثنى مِنه جملتين إحداهما مثبتة والأخرى مِنفِية الاثبات والنفي يكونان بطريق المنطوق وعَلَى الاحتمال الثالث يكون الاستثناء كالتخصيص بالعلم فِي العددي(يكون قولُه لَه علي عَشَرة إلاَّثلاثة مثل قولِه لَه علِيَ سبعة م)، والتخصيص بالوصف فِي غير العددي (فِيكون قولُه جاءني القوم إلاَّ زيدا مثل قولِه مات من القوم غير زيد م) ولا دلاله لَهما (أي تخصيص المذكورين م)عَلَى نفي الحكم عمّا عداه عندنا وعَلَى الاحتمال الثاني فعلم الحُكم فِي المُستَثنى بالإشارة لأنّ ذكر المجموع أولا ثم إخراج البَعض الاسناد إلى الباقي يشير إلى أنّ حكم المُستَثنى خلاف حكم الصَدر فدلالته على الحكم فِي المُستَثنى يكون إشارة لامنطوقاً واِستُدلَّ عَلَى المَذْهَبِ المُختار بأنّ أهَلَ اللُّغة أجْمَعُوا أنّ الاستثناء اِستِخراج واِستِخراج بعض االحُكم[٢]

الحكم بعد وجوده ليس فِي وسعه لأنّه إنكار بعد الإقرار وَهو تناقض صريح فِيكون اِستخراج بعض صَدرالكلام عَلَى سبيل البيان، أي عَلَى أنّ يصير صَدَرالكلام عبارة عمّا وَراء المُستَثنى فصارقولُه عَشَرة إلاَّ خَمسة أسماء للخَمسة لا غير فدلالته عَلَى خَمسة بالوَضعَ النَوْعيّ لا الشخصِيّ وقد تقرر فِي مظانِه أنّ الوَضعَ عَلَى نَوْعيّن شخصِيّ ونَوْعيّ، فإن الشيء قد يعُبر عنه باسمه الخاص، وقد يعُبر عنه بمركب يَدُلّ عَلَى بعض لوازمه وذَلِكَ فِي العدد ظاهر جداً، يقَال للعَشَرة ضِعفُ الخَمسة عُشر المائة ربع الأربعين وغير ذَلِكَ، وبأنّ عمل الاستثناء لا يمكن أنّ يكون بطريق المُعَارَضَةِ لأنّ ما يمنع الحُكم بطريق المُعَارَضَة يجب أنّ يكون كاملاً مُستَقِلاً بنفسه كدَليل

(١) ينظر الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٤/٢).
(٢) نهاية اللوح (١٣٧/أ).

الخُصُوص[١] لأنّه لا إفادة لبعض الجُمْلَةِ افادة يتصور بها الْمُعَارَضَة والمُستَثنى مُتَّصِل بالمُستَثنى مِنه بحيث لا ينفصل عنه حتمال يرى أنّه لو أفردَ لا يستقل كَلاماً فصار كبعض الجُمْلَة فلا يصح أنّ يكون عملُه عَلى سبيل الْمُعَارَضَةِ، ولأنّ ما يمنع الحُكم بطريق الْمُعَارَضَةِ اِستَوَى فِيه البَعَضَ والكُلُّ إذ لا اِختصاص للمُعَارَضَةِ بالبَعَضَ كالنسخ، فإنهُ كما يجوز نسخ البعض يجوز نسخ الكُلَ بخلاف الاستثناء فإنهُ إنّما يصح اِستثناء البعض دون اِستثناء الكُلَ فلا يجوز أنّ يكون عملُه بطريق الْمُعَارَضَةِ لا يقَال إنّما لا يجوز اِستثناء الكُلَ[٢] لأنّه رُجُوع والرجوع لا يصح، لأنّا نقول فِيما يصح الرُجُوع(كالوصية م) لا يصح اِستثناء الكُلَ أيْضاً حتَّى إذا قَال أوصيت بثلث مالي إلاَّ ثلث مالي، كَانَ الاستثناء باطلاً والرُجُوع عن الوصية صحيح، وتحقيقُ ما ذكرنا مِن أنّ عمل الاستثناء ليس بطرق الْمُعَارَضَةِ أنّ بعض الجُمْلَةِ مالم يصر تامَّاً مُستَقِلاً لم يفد فائدة معتداً بها كما أنّ بعض الكلمة مالم يصير مِنتهياً لم يفد شيئاً، ألا يرى أنّ لفظ مسلم يَدُلّ عَلى مَعنى وُضِع ذَلِكَ اللَّفْظُ له فإذا جُمعَ وقيل مُسلمون يَدُلّ عَلى كثيرين مِن حيث المجموع ولا يَدُلّ مسلم فِي مسلمين عَلى واحِد مِن الكثيرين والواو عَلى سائِره بل مجموع الكثرة مدلول لفظ مسلمين فلم يصر لفظ مسلم فِي (مسلمون) مِنتهياً لم يفد شيئاً والاستثناء بعض من جملة غير تام فلا يفِيد فائدة يتصور عن الْمُعَارَضَةِ (وبهذا الكلام تكرر وتنصيل لما سبق م)، والَّذي يبطل مذهب الشافِعيّ أنّ سقوط االحُكم بالْمُعَارَضَةِ يوهم الكذب فِي الخبر فِي قولِه تعالى﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٣] وقولِه﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[٤] لأنّ اِستثناء[٥] خمسين تَعَرض للعدد المثبت بالألف أي المراد بالاستثناء بَيَانُ أنّه نقص مِن الألف التَّكَلُّمُ بخمسين قبل اِسناد قولِه (لبث فِيهم اليه) (كما ذهب اليه علماؤنا م) لا إنّه تَعَرض للحكم مع بقاء الألف[٦](كما ذهب اليه الشافِعيّ م) لأنّ الألف متى بقيت أِلفاً أي بقيت معتبرة مِن حيث التَّكَلُّمُ لم يصلح اسَماً لما دونها لا حَقِيقَةً ولامجازاً لكونها علماً فاطلاقه عَلى ما دونها يكون كذباً بخلاف العام،(جواب عن قول الشافِعيّ برد له دَليل الخُصُوص) فإنهُ يصدق عَلى الثلاثة فما فوقها فمتى نقص مِنه شيء كَانَ اللفظ واقعاً عَلى الباقي بلا خلل كاسم

(١) ينظر: أصول الشافعي (٣٦/١)، الفصول في الأصول (٢٩٩/١)، أصول الشاشي (١٤٣/١).
(٢) ينظر: أصول الشاشي (٢٦٨/١)، قواطع الأدله (٢١٢/١).
(٣) سورة البقرة من الآيه (٢٤٩).
(٤) سورة العنكبوت آيه (١٤).
(٥) نهاية اللوح (١٣٧/ب).
(٦) ينظر المستصفي (٢٥٩/١).

المشركين فِي قولِه تَعَالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[١] فإذا خص مِن نوع كالَّذي كَانَ اسماً واقعاً عَلى غير الذمي مِن المشركين بلا خلل (أجيب عنه بأنّ اطلاق الكُلّ عَلى الجزء يجوز عند القرينه جائزم)،واستدلّ الشافِعيّ بقول أهَل اللغة أنّ الاستثناء مِن النفي إثبات ومِن الإثبات نفي، وهذا دَليل عَلى أنّ الاستثناء حكماً يعُارض به حكم المُستَثنى مِنه إذ الإثبات يعارض النفي، وكذا إثباته عكسه[٢]، ولأنّ قول القائل لا عالم إلاَّ زيد لو لم يكن نصاً عَلى عالميّة زيد لم يُعرف كونه علماً بل يعرف انتفاء العلم مِن غيره فقط وذَلِكَ لا يكون مدحاً فِي حقه،وكذا كلمة التوحيد شرعت لنفِي الألوهية عمّا سوى الله(واثباتها لَه تَعَالي م) فلو لم يكن الاستثناء إثباتاً لما ثبت التوحيد عنه بل يكون نفياً للألوهية عمّا سوى الله تَعَالى وسكوتاً عن اِثبات الألوهيَّة لله تَعَالى وكذاقولِه تَعَالى: ﴿فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ﴾[٣] مِنهم لم يشربوا إلاَّ أنّه لم يذكر اِختصاراً قلنا الاستثناء مِن النفي ومِن الإثبات نفي لكن بطريق الإشارة عَلى معنى أنّ حُكم الإثبات ينتهي به كما ينتهي بالغاية وذَلِكَ لأنّ الاستثناء فِي الحَقِيقَة غاية للمستثنى مِنه فمتى دخل عَلى نفي ينتهي بالإثبات، ومتى دخل على إثبات ينتهي بالنهي لانعدام علة الإثبات. وسمي هذا نفياً وإثباتاً مجازاً والمراد به أنّه لم يحَكم عَلى المُستَثنى بحُكم الصدر لأنّه حكم علِيَه بنقيض حكم الصَدر، فقولك لاعالم نفي لصفة العلم عَلى العموم فلما قلت إلاَّ زيد انتهت تلك الصفة، وإنّما ينتهي نفي العلم بوجود العلم كالليل ينتهي بالنهار. فإذا انتهى حكم الصَدرتَعَين هو للثبوت ضرورة، وكذا نفي الألوهية عمّا سوى الله تَعَالى لما انتهى بالألوهية لله تَعَالى ثبت ألوهية الله مع ضرورة، ولكن بطريق الإشارة و إنّما اختير فِي التوحيد تركيب لا إلَه إلاَّ الله[٤] ليكون النفِي قصداً والإثبات إشارة لأنّ الأصل فِي التوحيد هوالتصديق بالقلب عند المتكلمين والإقرار شرط إجراء الأحكام فِي الدنيا وعند الفُقَهاء[٥] وإن كَانَ الإقرار ركناً لكنه زاد لأنّه يحتمل السقوط، فاختير فِي البيان أي الإقرار الَّذي هو غير مقصود الإشارة التي هي غير صريحة فِي البيان رعاية لكي لا يقَال إنّ النفي غير مقصود أيْضاً لما مر أنّ الأصل هو التصديق بالقلب لأنّ مِن الناس من يثبت الألوهية لغير الله تَعَالى فاحتج إلى نفي الشريك قصداً لكونه أهم، وأمَّا الوهيته تَعَالى فثابته بلا شك إذ لا ينكره أحد ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[٦]، فاختبر فِي

(١) سورة التوبة من الآيه (٥).
(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٦٩٩/٤)، الفروق للقراني (١٣٩/٣).
(٣) سورة البقرة من الآيه (٢٤٩).
(٤) نهاية اللوح (١٣٨/أ).
(٥) ينظر: كشف الأسرار (١٣٠/٣).
(٦) سورة الزمر آيه (٣٨).

بَيَانِه الإشارة اليه.

والإستثناء المُنقطع[١]:

(والمرد بالاستثناء المُستَثنى) هو مالايصح اِستِخراجه مِن صدرالكلام لعدم تناولِه إياهُ لكن يكون مذكوراً بعد الا أو إحِدى أخواتها، وإنّما سمي ذَلِكَ (النوع م) اِستثناء لكونه مذكورأبعد أداة الاستثناء فإطلاق لفظ الاستثناء علِيه مجاز عَلى المُتَّصِل حَقِيقَةٌ. فالتقسيم إنّما يكون باعتبار ما يطلق (علِيَه م) لفظ الاستثناء كقولِه تَعَالى: ﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾[٢]ليس مِن جنس الملائكة فصَدرالكلام لا يتناول المُستَثنى ولو قلنا ماجاء القوم إلاَّ زيداً وزيد ليس مِن القوم المعهود الَّذي صار مستثنى ًمِنه ههنا كَانَ الاستثناء مُنقطعاً أيْضاً، وإن كَانَ مِن جنس القوم فِيكون الاستثناء المُنقطع كَلاماً مبتدأ حُكمه بخلاف حكم الصَدر لا تَعَلق له بأول الكلام إلاَّ صورة، ويكون حرف الاستثناء بمعنى لكن فلا بد لصحة الاستثناء المُنقطع مِن مخالفة للصَدر بوجه مِن الوجوه كما عرفت فِي لكن وقد عرفت أحْوال لكن مفصلاً فلا حاجة إلى الإعادة، فلو قيل ما نفع إلاَّ ضرّ كَانَ صحيحاً، ولو قيل ماجاءني زيد إلاَّ أنّ الجوهر الفرد حق كَانَ مختلاً إذ لا مخالفة بينهما وبالجُمْلة أنّه مقدّر بلكن فكما يجب فِيه مخالفة إمَّا تحقيقاً أوتقديراً فهكذا ههنا كما فِي قولِه تَعَالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا كُنتُمۡ تَعۡبُدُونَ ٧٥ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلۡأَقۡدَمُونَ ٧٦ فَإِنَّهُمۡ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[٣].

أي كل ما عبدتم وهأنّتم وأباؤكم الأقدمون فإني أعاديهم وأبغضهم إلاَّرب العالمين فإني أعُظمة وأعبده[٤]، فقولِه إلاَّ رب العالمين اِستثناء مُنقطع بمعنى لكن لأنّهم كَانُوا عبدة الأوثان والأصنام والله تَعَالى ليس مِنهم فلا يتناول صَدر الكلام[٥]إياه، وقَال بعضهم إنّ القوم كَانُوا يعبدون الأصنام مع الله تَعَالى فلو كَانَ الأمر كذَلِكَ لكَانَ الاستثناء مُتَّصِلاً وقولُه تَعَالى: ﴿لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗا﴾[٦]أي لكن سلاماً لأنّ اللغو لا يتناول السلام لأنّه عبارة عمّا خلا عن الفائدة

---

(١) اُختلف في الاستثناء المنقطع، هل وقع في اللغة أم لا، فقال الزركشي: من أهل اللغه من أنكره، وأوله تأويلاً ردُه به إلى الحبس، وحينئذ فلا خلاف في المعنى. وقال العضد في شرحه لـ "مختصر المنتهى" لا نعرف خلافاً في صحته لغته" وأختلفوا أيضاً: هل وقع في القران أم لا، فأنكر بعضهم وقوعه فيه. وقال ابن عطية: لا ينكر وقوعه في القران إلا أعجمي. ينظر: إرشاد الفحول (١/٣٦٠).

(٢) سورة البقرة من الآيه (٣٤).

(٣) سورة الشعراء الآيات (٧٥،٧٦،٧٧).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/١٤٥)، تفسير الجلاليت (٤/١٢١).

(٥) نهاية اللوح (١٣٨/ب).

(٦) سورة مريم آيه (٦٢).

والسلام مما يشتمل عليَها فالاستثناء مُنقطع، وقَال الله تَعَالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[1] المراد بقولِه تَعَالى (أنّ يعفون) أن يسقطن أي المطلقات كل المهر المفروض لهن والمراد بقولِه:(أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح)، أن يعطوا أي الأزواج كل المفروض إيّاها[2] فالاستثناء المذكور ههنا مُنقطع إذ لا مِنافاة بين وجوب نصف المسمّى وإسقاط الكُل وإعطاء الكُل لأنّهما فِي حالين مختلفِين فإن وجوب النصف إنّما يكون فِي حال المطالبة بلا عفو، وإلاّ إسقاط ولا عطاء فِي حال العفو فلا يكون الاستثناءُ مغيراً لموجب الصَدر لأنّ التغيير إنّما يتصور إذا كَانَ الصَدر متناولاً للمستثنى بحسب الوَضع وكَانَ المُستَثنى بحيث يدخل فِي حُكم الصدر لولا الاستثناء وليسشيءٌ مِنهما أي التناول والدخول متحققاً ههنا، فلا يمكن أن يقَال أن الاستثناء مانع عن الدخول مغير لموجب الصدر فلا يكون مُتَّصِلاً إلاّ أن يّحمل صَدرالكلام عَلى الأحْوال فحينئذٍ يحمل الاستثناء عَلى حقيقته فكَأنَه قَال: فالنصف ثابت فِي جميع الأحْوال الا حال العفو فحينئذٍ النصف غير ثابت فصح التَّكلُّمُ فِيه بالباقي بعد الثُّنيا بالنظر إلى عموم الأحْوال، وكذا قولُه تَعَالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[3]فإنّ الاستثناء المذكور ههنا أي قولِه تَعَالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[4] مُنقطع لأنّ صَدرالكلام أي الفاسقين غير متناول للمستثنى بحسب الوَضعَ فإنّ التائبينَ ليسوا مِن الفاسقين، فلا يمكن أن يقَال لولا الاستثناء لدخل المُستَثنى أي التائبون تحت حكم الصَدر أي أُولئِكَ هم الفاسقون أو رد علِيه أنّ الفاسقين ليس بمستثنى مِنه بل المُستَثنى[5] مِنه أُولئِكَ أي الّذين يرمون الفاسقين إنّما هو حكم المُستَثنى مِنه، ولا شك أنّ القاذفِين التائبيَّنَ داخلون فِي مطلق القاذفِين غير داخلين فِي حكم المُستَثنى مِنه وَهو(الفاسقون)، أقول محصل الصَدر مع[6] الاستثناء هو أنّه مِن قذف محصنة صار فاسقاً بسبب ذَلِكَ الفِعْل الشنيع إلاّ من تاب بعد ذَلِكَ القذف فهذا الاستثناء لا يصلح أن يكون مُتَّصِلاً لأنّ مِن شأنّ الاستثناء المُتَّصِل أن يمنع دخول المُستَثنى تحت حكم الصدر، وليس الأمر ههنا كذَلِك،لأنّ التوبة بعد القذف لا

(١) سورة البقرة منالآيه (٢٣٧).
(٢) ينظر: تفسير الطبري (٥/١٢٦)، فتح القدير (٢٩٩/).
(٣) سورة البقرة الآيتان (٥،٤).
(٤) سورة النورمن الآيه (٥).
(٥) ينظر: كشف الأسرار (١٧٢،١٣٩/٢).
(٦) نهاية اللوح (١٣٩/أ).

تكون مانعاً عن أنّ يصير التائب بعد القذف قبل التوبة فاسقاً غاية مافِي الباب أنّ التائب لا يبقى فاسقاً بعدالتوبة ويستحق المغفرة[١] لأنّه لايصير فاسقاً بسبب القذف فاِستثناء التائب لايكون مانعاً عن دخولِه تحت حكم الصدر فلا يصح أنّ يكون مُتَّصِلاً فِيجعل مُنقطعاً بمعنى أنّه: لكن من تاب بعدالقذف لا يبقى فاسقاً ويستحق المغفرة مِن الغفور الرحيم، ويمكن حمل هذا الاستثناء عَلى المُتَّصِل أيْضاً بأنّ يحمل صدر الكلام على الأحْوال فالمُستَثنى بعض الأحْوال فِيصير مضمون الكلام هكذا: أو أُولئِكَ هم الفاسقون فِي جميع الأوقات والأزمان إلاَّ وقت التوبة فإنهُ يزول حينئذٍ فسقه ويصير صالحاً متديّناً وكذا الاستثناء فِي قولِهﷺ "لاتبيعوا الطعام بالطعام إلاَّ سواءَ بسواء"[٢] مُنقطع لأنّ حال المساواة ليس من جنس الطعام فلوحمل عَلى حقيقته صار معناه لاتبيعوا الطعام بالطعام فِيحالٍ من الأحْوال مِن المفاضلة والمجازفة والمساواة إلاَّ حالة التساوي ليمكن إخراج المُستَثنى مِنه فِيكون مُتَّصِلاً ولا تتحقق هذه الأحْوال إلاَّ فِي الكثير وَهُو ما يدخل تحت الكيل، لأنّ المراد مِن المساواة هو المساواة فِي الكيل بالاجماع، والمجازفة والمفاضلة مبنيانّ عَلى الكيل أيْضاً، إذ المفاضلة رجحان أحدهما عَلى الآخر كيلاً والمجازفة عبارة عن الحالة التي لا يعلم أنّه مساوٍ لآخر أومتفاضل عنه مع أنّه لا يخلو عن إحداهما ثبت بما ذكرنا أن صدرالكلام لم يتناول القليل الّذي لا يدخل تحت الكيل لعدم جريانّ هذه الأحْوال فِيه، فلا يصح الاستدلال به عَلى حرمة الحَفنَة بالحفنَتين فإن قيل القِلة أيْضاً مِن أحْوال المبيع فيدخل القليل تحت الصدر أيْضاً فكَأنّه ﷺ قَال" لا تبيعوا الطعام بالطعام[٣] فِي حالٍ مِن الأحوال مِن القِلة والكثرة وغير ذَلِكَ إلاَّفِي حالة التساوي. قلنا إنّما يندرج فِي المُستَثنى مِنه ما يناسب المُستَثنى بوصف خاص[٤] لا بوصف عام لأنّ ذَلِكَ فوق الضرورة فإنك إذا قلت ليس فِي الدار إلاَّ زيد يندرج يندرج فِيه إنسان لا حيوان ولا شيء ففهمنا. إنّما يندرج ماياسب المساواة وَهوالمفاضلة والمجازفة لا القلّة والكثرة التي هي بمنزلة الشيء والحيوانُ فِي تلك الصورة. وعَلى هذا قلنا الاستثناء فِي قولِه لفلان علِيَ ألف درهم إلاَّ ثوباً[٥] ثوباً[٥] مُنقطع لأنّه ليس مِن جنس الصدر فلم يمكن اِستخراجه فجُعل الاِستثناء نفياً مبتدأ كَأنّه قَال لكن لا ثوب له عليّ عليّ وعدم وجوب الثوب عليَه لاينفِي وجوب الألف عليَه فِيكون منفِياً بنصّ هو الألف ثابتاً بنصه فعَلى هذا لو استثنى المقدر أي المكيل والموزون مِن القدر المخالف بأن قَال لفلانٍ علِيَ ألف درهم إلاَّ كرحنطةٍ أو ديناراً أو فلساً

(١) ينظر: تفسير الامام الشافعي (١١٦/٣)، تفسير النيساوي (٣٩٠/٢).

(٢) الحديث في صحيح مسلم (٣/١٢١٤) رقم (١٥٩٢/٩٣) كتاب المساقاه، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، وقد ورد الحديث بلفظ مثلاً بمثل، والحديث بلفظ مسلم في مسند أحمد (٤٢٩/٦)، برقم (٢٧٣١٧).

(٣) سبق تخريجه ص (د).

(٤) نهاية اللوح (١٣٩/ب).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٢/٣٨)، كشف الأسرار (١٢٥/٣)، البرهان (١٤٤/١).

لوجب أن لا يكون الاِستثناء مُتَّصِلاً بل مُنقطعاً لأنّ صدرالكلام غير متناول له لأنّهما جنسان مختلفان لا يتناول احدهما الآخر فلا ينقص ولا يُطرح مِن الألف شيء وَهُو مقتضي القياس، وذهب إليه محمد[1] قَال لا يصح حملُه عَلى حَقِيقَةِ الاِستثناء استحساناً (أي القياس عَلى المُستَثنى الَّذي يكون مِن جنس المُستَثنى مِنه)، لأنّ المقدارات جنس واحِد فِي المعنى أي فِي حكم الثبوت فِي الذمة عَلى معنى أنّ كل واحِد مِن المكيل والموزون يثبت فِي الذمة ثبوتاً صحيحاً حيث يثبت بمقابلة ما هو مال وبمقابلة ما ليس بمال بخلاف الثوب والحيوان فإنهُما لا يثبتان فِي الذمة إلاَّ بمقابلة ماليس بمال فِي النكاح والدية، وكذا تثبت المقدارات فِي الذمة ثمِناً وتثبت حالاً ومؤجلاً ويجوز الاستقراض فِيها فكَانَت فِي حكم الثبوت فِي الذمة كجنس واحِد معنى وإن اختلفت بحسب الصورة وذلِكَ لا يضّرنا لأنّ المعتبر فِي تناول الصدر أن يكون المُستَثنى مِن جنس المُستَثنى مِنه معنى، وهذا القدر ضروري ومع ذَلِكَ إن وجد فِي الصورة فِيها وإن لم يوجد فلا يضر في تحقق حَقِيقَةِ الاِستثناء أيْضاً بخلاف غير المقدر كالثوب والحيوان فإن الاتحاد مُنتف ههنا صورة ومعنى. أمّا صورة فظاهر وأمَّا معنى فلعدم الثبوت فِي الذمة، وعدم صلاحية ثمناً فلا يتصور تناول الصدر عند اِستثناء (غيرم) المقدر من المقدر بأن يقَال له علِيَ ألف درهم إلاَّ ثوب لانتفاء الحسّية صورةً ومعنى فَيحمل عَلى الاِستثناء المُنقطع ولأجلَ أنّ بَيَان التغيير يصح موصولاً لا مفصولاً. قلنا فيمن قَال لفلان علِيَ الف درهم[2] وديعة أنّه يصح موصولاً لا مفصولاً[3] لأنّ مقتضى قوله علِيَ ألف درهم إخبار بوجوب الألف فِي ذمته وقوله وديعة بَيَانُ تغيير مِن حيث إنّه يبينُ أنّ الواجب فِي ذمته حفظها وامسكها إلى أن يؤدى إلى صاحبها لا أصل المال فَيصدق بشرط الوصل كالاستثناء، وكذا قلنا فيمن قَال استلمت اليَّ أو اسلفتني ألفاً فِي كذا كراً مِن الحنطة أو أقرضتنيه أو أعطيتني إياه لكني لمأقبضه أنّه يصدق شرط الوصل استحسّاناً لأنّ حقيقة هذه الألفاظ يقضي تسليم المال إليه ولا يتصور ذَلِكَ إلاَّ بقبضه لكن يحتمل أنّ يراد عن العقد مجازاً فكَانَ قولُه لم أقبض تغييراً للكَلاَم عن الحَقِيقَةِ إلى المجاز فَيصح موصولاً لا مفصولاً ولو قَال دفعت اليّ ألف درهم أو نقدتني إلاَّ أنّي لم أقبض فكذَلِكَ الجواب عند محمد لأنّ الدفع والنقد بمعنى الإعطاء فِيجوز أنّ يستَعَاد للعقد كالإعطاء. وقَال أبو يوسف لا يصح لا موصولاً ولا مفصولاً لأنّهما اسَمان مختصان بفعل لايتم إلاَّ بالتسليم والقبض لا يتناولان العقد حَقِيقَةً ولامجازاً.

---

(١) محمد بن الحسن هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تتلمذ على يد ابن حنيفه، ثم على يد أبي يوسف، وله الفضل في نشر مذهب الحنيفة، سمع الموطأ عن مالك ورواه عنه، ولاّه الرشيد القضاء بالرقه ثم عزله. من مصنفاته: الاّمالي، والمخارج في الحيل، والحمية على أهل المدينة. ولد بواسط سنة (١٣١هـ)، وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ).

(٢) نهاية اللوح (١٤٠/أ).

(٣) ينظر: فتح القدير (٣٥٧/٨،٣٦٥،٣٧٣).

فإذا قَال لم أقبض كَانَ رُجُوعاً، والرجوع لا يصح موصولاً ولا مفصولاً بخلاف (الإعطاء)[١] فإنهُ يطلق عَلى العقد مجازاً ألاترى أنّه لو قَال أعطيتك هذا المال كَانَ هبةً وعَلى هذا قَال أبو يوسف[٢] ومحمد فيمن أقر بقرض الفاً وثمِن متاع، وقَال إلاَّ أنّها زيوف يصدق إن وصل لأنّ هذا بَيَانُ تغيير إذ الدراهم نوعان جياد وزيوف.[٣] إلاَّ أنّ الجياد غالية وبها تقع المعاملات فِيما بينَ الناس فصار الآخر كالمجاز فَيصح التغيير إليه موصولاً فإنهُ المقّر بالثمِن. إذا قَال إلاَّ أنّها وزن خَمسة فإنهُ يصدق فكذا ههنا، وقَال ابو حنيفة:[٤]إنّ قولِه لايُقبل وإنّ وصل إذا الزيافة عيب، والعقد يقضي السلامة عنه، وكَانَ قولَه هي زيوف رُجُوعاً عن مقتضي أول كَلاَمه والرُجُوع لا يعمل موصولاً ولا مفصولاً وصار دعوى العيب فِي القرض والثمن كدعوى العيب فِي المبيع بأن قَال البائع بعتك هذه الجارية معيبة بعيب كذا، وقَال المشتري اشتريتها سليمة فإن البائع لا يصدق سواءً قَاله موصولاً أو مفصولاً وكالمقر بالدين لو ادعى الأجل فِيه أو المقّر بالبيع إذا ادعى الخيار فِيما باع أوابتاع وأنّكر الآخر الأجل، والخيار للمُنكر ولا يصدق المدعي فِي ذَلِكَ موصولاً فكذا ههنا[٥] بخلاف قولِه إلاَّ أنّها وزن خَمسة لأنّها اِستثناء بعض المقدر لا رجوع، وبخلاف قولِه لفلان علِيَ كرّ حنطة مِن ثمِن إلاَّ أنّها رديئة لأنّ الرداءة ليست بعيب فِي الحنطة، لأنّ العيب يخلو عنه أصل الفطرة والرداءة فِي الحنطة بأصل الخلقة فكَانَ هذا بَيَانَ النوع لا بَيَانَ العيب فلا يشترط الوصل بخلاف الرداءة فِي الدراهم بالزيافة لأنّ الزيافة إنّما تكون لغشٍ فِي الدراهم والغش عيب يخلو عنه أصل الدراهم، وكذا المسلم لو قَال لفلان علِيَ ألف مِن ثمن خمرٍ أو خنزيرٍ لزمه الألف ولم يُقبل تفسيره بقولِه مِن ثمن خمر أو خنزير لأنّه رُجُوع لأنّ ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجباً عَلى المسلم وقد أقرّ بوجوبه فِي صدر الكلام، وعَلى الخلاف

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٤٧/٢)، كشف الأسرار (١٣٨/٣).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبة، حتى قبل: " لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة "، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي. ولى القضاء ببغداد، وهو أول من دُعى بقاضي القضاه. من مصنفاته: الخراج، والأثار، والنوادر. ولد بالكوفه سنه (١١٣هـ)، وتوفي سنة (١٨٢هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٣٥٩/١٦)، الجواهر المضيئة (٢٢٠/٢) تاريخ التراجم (٣١٥).

(٣) زافت الدراهم تزيف زيفاً، ردؤت، وجمعه زيوف: الرديئة. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٥٠٦)، المصباح المنير (٢٦١/١٠).

(٤) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي، الكوثي، مولى بني تميم بن ثعلبه، يقال إنه من أبناء فارس، صاحب المذهب المشهور، روى عن عطاء بن ابي رباح، وهو أكبر شيخ له، حدث عنه خلف كثير وأشهرهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ولد سنه ثمانين في حياة صغار الصحابة وتوفي سنة (١٥٠هـ) ببغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩١/٥،٣٩٢).

(٥) نهاية اللوح (١٤٠/ب).

المذكور لو قَال لفلان علِيَ الف درهم مِن ثمن جاريةٍ باعنيها إلاَّ أنّي لم اقبضها[١](فنعدما إذا صدقة المقر لَه فِي الجهة بأنّ قَال الجهة هو البيع صدق المقر فِي قولِه إلاَّ أنّي لم اقبضها وأنّ فصل المقر ذَلِكَ الكلام، وذَلِكَ لأنّه إذا صدقه المقر لَه فِي الجهة ثبت البيع ولزم الألف لكن يقبل قول المشتري: إنّه لم يقبض وعَلى المدعي البيِّنَة وأنّ كذّبه فِيها بأن بيَّنَ جهة أخرى سوى البيع صدق إذا وصل وأنّ فصل فَيلزم المال قطعاً)، وقَال أبو حنيفة هذا رُجُوع عمّا أقرّ لأنّه أقرّ بأول كَلاَمه أنّ المال واجب علِيه دين فِي ذمته ولاخفاء فِي أنّ ثمن مبيع لا يعرف أثره لا يكون واجباً عَلى المشتري إلاَّ بعد القبض بَيَان (ذَلِكَ: أنّ م) المبيع قبل التسليم إذا صار بحيث لا يوقف عَلى عينه مجالٍ يكون فِي حُكم المستهلك إذ لا يمكنه التوصل إليه لأنّه ما مِن متاع يحضره البايع إلاَّ وللمشتري أنّ يقول المبيع غير هذا وتسليم (الثمن م) لا يجب إلاَّ عند احضار المعقود علِيه، فثمِن المبيع المستهلك لا يصير واجباً إلاَّ بعدالقبض وقد أقرّ بأنّ الألف واجبة فِي ذمته فِيَدُلّ ذلك عَلى أنّه قد قبضها و(الحُكم م) الثابت بدلالة النص كاالحُكم الثابث بالصريح فكَأنَه (قَال م): قبضتها إلاَّ أنّي لم اقبضها فلا يصح وإنّ كَانَ موصولاً وعَلى هذا الأصل قَال علماؤنا فيمن قال لآخر بعت مِنك هذا العبد بألف درهم إلاَّ نصفه (وقبل الآخر م)، يقع البيع عَلى نصف العبد بكل الثمن وَهُوالألف لأنّ الاستثناء تكلم بالباقي وإنّما دخل فِي المبيع دون الثمن لأنّ المبيع هو المقصود[٢] فِي البيع وما وَراء المُستَثنى مِن المبيع نصف العبد فصار بائعاً ذَلِكَ بجميع الألف بخلاف ما لو قَال عَلى أنّ لي نصفه لأنّه معاض بحكمه لحكم صدر الكلام فِيصير بائعاً جميع العبد مِن نفسه ومِن المشتري وبيعه مِن نفسه صحيح إذا كَانَ مفِيداً ألا يرى أنّ بيع المضارب مِن رب المال يجوز لكونه مفِيداً مع أنّ كل واحِد مِن البدلين مملوكة وهنا فِي الدخول فائدة، وهي تقسيم الثمن فِيصير داخلاً ثم خارجاً بقسطه مِن الثمن كمِن باع عبدين بألف درهم أحدهما ملك المشتري فإنهُ يصير بائعاً عبد نفسه مِنه بحصة مِن الثمن ويقسم الثمن عَلى قيمته وقيمة العبد الّذي هو ملك المشتري.

وأَمَّا بَيَانُ الضرورة:[٣]

فهو نوع بَيَانٍ يقع بغير ما وُضِع لَه لضروةٍ ما إذ الموضوع لَه النطق وهذا البيان إنّما يقع بسكوت وينحصر فِي أرْبعَة أوجُه بالاستقراء.

الأولُ / ما يكون فِي حكم المَنطوق، أي يعلم بمعونة المَنطوق لا لمجرد السكوت كقولِه تَعَالى:﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ

(١) ينظر: فتح القدير (٣٦٦/٨).

(٢) نهاية اللوح (١٤١/أ)

(٣) الضرورة لغة: هي الحاجة الشديدة. ابن منظور،لسانالعرب،(٤/ ٤٨٣ - ٤٨٤)الفيومي،المصباحالمنير،(ص١٣٦). اصطلاحاً: إظهار المراد بما لم يوضع للبيان. – وهو نوع من البيان، يحصل بغير ما وضع له في الأصل. ينظر: أصول السرخسي (٥٠/٢)، تلخيص الأصول (٣٣/١).

وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[١]فصدر الكلام أوجب الشركة لأنّ الإرث أُضيف (اليهما م) ثم خص الأم بالثلث، وسكت عن حصة الأب فكَانَ ذَلِكَ السكوت مع صدر الكلام الموجب للشركة، وتخصيص الأم بالثلث بَيَانًا. لأنّ حصة الأب باقية فهذا البيان لم يحصل بمحض السكوت عن نصيب الأب وهُو كمن دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة وبيَّنَ نصيب المضارب مِن الربح، وسكت عن نصيب رب المال جاز العقد قياساً واستحساناً وإنّ عكس الأمر جاز العقد استحساناً لا قياساً، وجه القياس أنّ المضارب إنّما يستحق الربح بالشرط، ولم يوجد بخلاف رب المال فإنهُ يستحق الربح بسبب أنّه نماء ملكه فلا ينتفِي بانتفاء الشرط وعند فساد العقد ليس للمضارب إلاّ أجر مثل العمل ووجه الاستحسان أنّ مقتضى المضاربة الشركة، بينَهما فِي الربح فبَيَانُ نصيب أحدهما يُظهر نصيب الآخر فَيكون المسكوت عنه كالمَنطوق به فكَأنَه قيل ولى ما بقي أو ولك ما بقي وحكم المزارعة كحكم المضاربة فَيصح العقد قياساً واستحساناً عند بَيَانِ نصيب (من ليس مِن قبلّه م)[٢](صاحب م) البدر فقط والوجه ما ذكرنا فِي المضاربة، وكذا إذا قَال أوصيتُ لزيد وعمرو بألف درهم فإن بَيَانُ نصيب أحدهما بَيَانَ لنصيب الآخر.

والوجه الثاني مايثبتُ بدلالة حال القادر عَلى التَّكَلُّم مثل سكوتِ صاحب الشَّرع عند معاينة فعل أوقول عن التغييروالإنكار فإن ذَلِكَ السكوت يَدُلّ عَلى حقيقة ذَلِكَ ومشروعيّته لأنّه آمر بالمعروف ناهٍ عن المُنكر، قال الله تَعَالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٣]، وسكوته عن الحرام (عند القدرة على الإنكار م) حرام، (إذا كَانَ الفاعل مسلماً وإن بيَّنَ ذَلِكَ قبحه)، وصاحب الشَّرْع مجتنب عن ارتكاب المحظورات فسكوته بَيَانُ أنّ ذَلِكَ الأمرالمعاين داخل فِي المعروف خارج عن المُنكر بشرطين القدرة على الإنّكار وكون الفاعل مسلماً معتقداً للشرائع. فالسكوت عند مضي الذمي إلى معبده ليس بَيَاناً لشرعيته،كما أنّ السكوت عند عدم القدرة إذا عاينَ المِنكر لا يكون بَيَاناً لمشروعية وكذا السكوت فِي موَضَع الحاجة إلى البيان يَدُلّ عَلى البيان مثل سكوت الصحابة ﷺ عن تقويم مَنفعة البدن فِي ولد شخص مغرور[٤] اشترى جارية فوطئها فجاءت بولد فادعاه حتَّى ثبت نسبه مِنه ثم استحقت الجارية فإن الصحابة ﷺحكموا برد الجارية، وقيمة الولد والعقر إلى المستحق، وسكتوا عن الحكم بقيمة مَنفعة الولد وكَانَ صاحب الجارية يطلب (حكم الحادثة إذا لم يكن عالماً ما هو المستحق عليه مِن الحق إذ هي أول حادثة وقعت بعد الرسول ﷺ فِي عهد عمر بن الخطاب ﷺ) فكَانَ يجب عليَهم البيان بصفة الكُلّ والسكوت بعد وجوب البيان دَليلاً لنفي إذ لايظن بهم التقصير فِي بَيَانِ الشرائع وكذا سكوت البكر إذا أبلغها نكاح الولي جعل إجازة الحال

(١) سورة النساء من الآيه (١١).
(٢) نهاية اللوح (١٤١/ب).
(٣) سورة الأعراف منالآيه (١٥٩).
(٤) ينظر: كشف الأسرار (١٤٩/٣)، شرح التلويح (٧٩/٢).

فِيها وَهو الحياء المانع مِن إظهار الرغبة فِي الرجل لا عن إظهار الرغبة عنه فلو كَانَت غير راضية به لما سكتت لعدم المانع، وكذا النكول عن اليمين جُعل بَيَاناً لوجوب المال عَلَى الناكل لحال فِي الناكل وَهوامتناعه عن أداء ما لزمه وَهو اليمين لقولهﷺ"اليمين على من أنكر" [(١)] مع القدرة عليه، وهذا لأنّه على تقدير أن يكون الناكل مقرّاً، كما قَال أبويوسف ومحمد، وباذلاً كما قَال أبوحنيفة: كَانَ اليمين واجبه عليه والظاهر مِن حالِه إقامة ما وجب عليه دفعاً للضرر عن نفِسه ولما امتنع عن مباشرة ما لزمه مِن اليمين علم أنّ ذَلِكَ الامتناع إنّما يكون للاحتراز عن اليمين المهلكة وذَلِكَ[(٢)] إنّما يكون إذا كَانَ هو فِي إنكاره كاذباً وكان المال عليه واجباً لا للإهمال مع عدم وجوب المال، وعَلَى هذا قَال علماؤنا إذا ولدت أمة الرجل ثَلاثة أولاد فِي بطون مختلفة فقَال للأكبر هذا ابني يكون ذَلِكَ بياناً مِنه أن الآخرين ليسا بولدين لحالٍ فِيه وَهُو لزوم الإقرار لو كَانَوا مِنه وقد مرّ ذُكر هذه المسألة فِي بحث الاستدلالات الفاسدة[(٣)].

والوجه الثالث / ما يثبت ضرورة دفع الغرر مثل سكوت الشفِيع عن طلب المنفعة بعد العلم بالبيع فإنهُ يجعل أسقاطاً للشفعة ضرورة دفع الغرر عن المشتري لاحتياجه إلى التصرف فِي المشتري، ومثل سكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري عن النهي فإنهُ يجعل إسقاطاً إذناً له فِي التجارة ضرورة دفع الغرر عمن يعاملُه فإنهُم يستدلّون بسكوته عن النهي عَلَى إذنه فيعاملونه فلو لم يجعل ذَلِكَ إذناً له لكَانَ غروراً فهو إضرار بهم وَهو مدفوع بالنص قالﷺ "لا ضرر ولا ضرار فِي الإسلام[(٤)]".

والوجه الرابع / مايثبت بدلالة الكلام كما قَال له علِيَ مائة وثلاثة دراهم أو ثلاثة أثواب أو أفراس أو قَال علِيَ أحد وعشرون درهماً يكون المعطوف بَيَاناً للمعطوف علِيه لأنّ المعطوف مع المعطوف علِيه كشيءٍ واحِد مِن حيث إنّه لا يستفاد بالمعطوف حكم بدون المعطوف علِيه بمنزلة المضاف مع المضاف إليه، ثم المضاف يتَعَرّف بالمضاف إليه. فكذا المعطوف علِيه يتَعَرّف بالمعطوف وإذا صلح المعطوف للتَعريف صح الحذف فِي المعطوف

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٧/١٠) وركم (٢١٢٠١) بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – والحديث متفق عليه في الصحيحين بلفظ: (قضى باليمين على المدعي عليه)، أخرجه البخاري (١٤٣/٣) برقم (٢٥١٤) كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينه على المدَعي، واليمين على المَعي عليه، ومسلم (١٣٣٦/٣) برقم (١٧١١) كتاب الأقضه، باب اليمين على المدعي عليه.

(٢) نهاية اللوح (١٤٢/أ).

(٣) ينظر أصول السرخسي (٥١/٢).

(٤) أخرجه الدار قطني (٢٢٨/٤)، كتاب الأقضه، حديث (٨٦)، والحاكم (٥٧٧/٢)، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، والبيهقي (٧٠،٦٩/٦) كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار، وكلهم عن طريق الدراوردي عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرارً.

عليه لدلالة المعطوف عَلى الحذف فِي المعطوف عليه، وكذا لو قَال مائة ودرهم أومائة قفيز حنطة عندنا، وقَال الشافِعيّ يلزمه المعطوف، والقول قولُه فِي بَيَان المائة لأنّه أقرّ بمائة مجملاً، وعطف عليه ما هو مفسّر وعطف المفسر عَلى المجمل لا يفِيد بَيَانَ المجمل كما لو قَال مائة وثوب أو مائة وشاة أومائة وعبد فيلزم الرجوع إليه فِي بَيَان المجمل وقلنا إن حذف بَيَان المعطوف عليه وتفسيره صار مُتعَارفاً ضرورة كثرة العدد وطول الكلام فِيما يكثر وقوعه[١]، ويكون كثير الاستعمال وذَلِكَ إنّما يكون فِيما يثبت وجوبه فِي الذمة حالاً[٢] أو مؤجلاً فِي عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون الثوب والشاة والعبد فإنهُا لا تثبت فِي الذمة فِي عامة المعاملات، وقد أشرنا اليه سالفاً ولا يكثر وقوعها والحذف للتخفِيف إنّما يكون فِيما يكثر وقوعه ويكون كثير الاستعمال وما لا يكون مِن قبيل المكيل أو الموزون ليس مما كثر استَعمالُه. فإن قيل فعَلى هذا يجب أنّ لايتَعَّرف المعطوف عليه بالمعطوف فِيما إذا قَال مائه وثَلاثة أثواب أو ثلاثة أفراس أو ثلاثة عبيد وقد تقرر الأمر بخلافه قلنا إنّما صار تفسير المعطوف تفسيراً للمعطوف عليه لمعنى آخر وَهُو أنّه عطف المبهم عَلى المبهم ثم عُقب بهما تفسير فإنصرف اليهما لاشتراكهما فِي الإبهام والحاجة إلى تفسير.

وأَمَّا بَيَانُ التبديل[٣]:

وهو النسخ[٤] وههنا مباحث: **أحدها**/ فِي تفسيره وَهُو فِي اللغة التبديل، وَهُو أن يزول شيء فِيخلفه غيره. يقَال نسخَت الشمس الظل[٥] لأنّها تخلفه شيئاً فشيئاً، ومِنه قولُه تَعَالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾[٦] أي يزيلُه، وقيل إنّه للنقل. ومِنه المُناسخة فِي المواريث، الإنتقال من وارث إلى وارث آخر. والتناسخ وهو نقل الروح مِن بدن إلى بدن آخر. قَال فخر الإسلام التبديل أصل هذه الكلمة وحقيقتها حتَّى صارت تشبه الإبطال مِن حيث كَانَ وجوداً يخلف الزوال لأنّ الناسخ يخلف المَنسوخ، والمِنسوخ يزول والإبطال مثلُه لأنّه بوجود المبطل يزول الباطل.

وفِي الاصطِلاح / النسخ بَيَانٌ محضٌ لمدة الحُكم المطلق الّذي ظاهره البقاء، وتوضيح ذَلكَ أنّ الحُكم الشَّرعي قد

---

(١) ينظر: أصول الشاشي (٢٦٦/١)، أصول السرخسي (٥٢/٢) شرح التلويح على التوضيح (٨٠/٢).

(٢) نهاية اللوح (١٤٢/ب).

(٣) وهو النسخ لغة: المراد بالتبديل النسخ، وهو في اللغه الإزالة. ينظر: مقاييس اللغة (٤٢٤/٥)، الصحاح (٤٣٣/١).

(٤) لغة/ الإزالة، أي الإعدام حقيقة كنسخت الشمس الظل والشيب الشباب. ينظر: لسانالعرب (٦١/٣) مادة (نسخ). اصطلاحاً" عن الحنفية: النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي المطلق الذي في تقدير أواستمراره بطريق التراخي. عند الجمهور/ رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متراخ عنه. ينظر: تلخيص الأصول (٣٢/١).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (١٩٩/٢).

(٦) سورة الحج من الآيه (٥٥).

يوقتُ ويتقيدُ بوقت معين ٍبحيث ينتفِي الحُكم بإنهاء ذَلِكَ المدة لكن لا يكون ذَلِكَ التوقيت والتقييد معلوماً لنا قبل ورود النسخ، ومعلوماً لله تَعَالى فِي الأزل علماً أزلياً.فهذا الحُكم مطلق بحسب إدراكنا وأوهامِنا لأنّ الله تَعَالى أطلقَه فكَانَ ظاهره البقاء فِي حق البشر، ومقيد بحسب علم الله فلهذا قلنا إنّ النسخ بالنسبة إلى الله بَيَانُ لمدة الحُكم[١]الأول لا دفع وتبديل بالنسبة إلينا تبديل، وذَلِكَ لأنّ الله تَعَالى: لما كَانَ عالماً بأنّ االحُكم الأول مؤقت إلى وقت كذا كَانَ الدَليل الثاني بَيَاناً محضاً لمدة االحُكم فِي حقه تَعَالى ولما كَانَ الحُكم الأولُ مطلقاً بالنسبة إلينا كَانَ البقاء فِيه أصلاً وظاهراً لجهلنا عن مدّته فالثاني تبديلاً بالنسبة إلينا كالقتل بَيَانُ محض للأجل فِي حقه تَعَالى لأنّ المقتول ميّت بأجلِه وفِي حقنا تبديل الحياة بالموت لأنّ ظاهر الحياة[٢] لولا مباشرة قتلِه.

وثانِيها / فِي جواز النسخ اعْلَمْ: أنّ النسخ جائز وواقع عند جميع المسلمين، قَالت اليهود لعنهم الله بفساده، وهم فِي ذَلِكَ فريقان، قَال أحدهما باطل عقلاً، قَال بعضهم باطل سمعاً وتوقيفاً. وقد أنْكر بعض المسلمين النسخ لكنه لا يتصور القول مِن مسلم مع صحة عقد الإسلام.[٣]

أمَّا مِن ردة توقيفاً فقد احتج بأنّ موسى قَال لقومه تمسكوا بالسبت ما دامت السماوات والأرض، وأنّ ذَلِكَ مكتوب فِي التوراة، وأنّه بلغهم بالتواتر عن موسى ﷺأن لانسخ لشريعته. واحتج أصحاب القول الآخر بأنّ الأمر بالشيء دَليل حسنه، والنهي عنه دَليل قبحه والشي الواحِد لايكون حسناًوقبيحاً.[٤]فالقول بجواز النسخ يؤدي إلى البداء أي حدوث الرأي والجهل بعواقب الأمور، وحجتنا فِي ذَلِكَ مِن حيث السمع أنّ أحداً لا ينكر استحلال الأخوات فِي شريعة آدم، ثم حرم ذَلِكَ فِي شريعة موسى. وكذا استحلال الجزء لآدم وهي حوّاء التي خلقت مِنه وصار ذَلِكَ حراماً بعد زمان كنكاح البنت بلا خلاف بينَنا وبينَهم. وكذا جواز استرقاق الحر فِي عهد يوسفﷺ ثم انسخ ذَلِكَ بالإتفاق، وكذَلِكَ إباحة العمل فِي السبت قبل زمان موسى والتحريم فِي شريعتهِ فإنهم يوافقون فِي أنّ حرمة العمل فِي السبت مِن شريعة موسىﷺ.

السبتُ: مصَدر سبتت اليهود إذا عظّمت سبتها بترك الصيد والاشتغال بالتَعَبد، ومعنى قولِه تَعَالى: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾[٥]إذ يتجاوزون حدّ الله تَعَالى وَهُو اصطيادهم فِي يوم السبت وقد نهوا عنه، وكَانَت أعمّال

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٤٣/٢).
(٢) نهاية اللوح (١٤٣/أ).
(٣) ينظر: الفصول في الأصول (١٣٤/١،١٥١)، أصول السرخسي (٥٥/٢)، قواطع الأدلة (٤٨٦/١)، كشف الاسرار (١٥٧/٣).
(٤) ينظر: أصول السرخسي (٥٥/٢)، قواطع الأدلة (٤٢٠/١).
(٥) سورة الأعراف من الآيه (١٦٣).

أعمّال الدنيا عليَهم حرامًا يوم السبت. بل كَانُوا يشتغلون فِي ذَلِكَ اليوم عَلى الخُصُوص بعبادة الله تَعَالى وَهو كَانَ شريعة موسى عليه السلام ومِن حيث العقل أنّ النسخ للشيء ليس إلا بيان مدة الحُكم المطلق الغيب عنا المحتمل للوقت ولابد اِحتمالاً عَلى السواء إذ الأمر يقتضي كونه مشروعاً حيناً. وأمَّا البقاءبعد الوجود فبدَليل آخر سبق أو بَعَدم دَليل يزيل، وهذا لأنّ إحياء الشريعة بالأمر كإحياء الشخص وذا لا يوجب بقاءه، وإنّما يوجب وجوده فقط، وإنّما البقاء بعد ذَلِكَ بإبقاء الله تَعَالى اياه أوبانعدام سبب الفناء فكما في الإماتة[1]بعد الإحياء لا يكون قبيحاً ولا بذاءً فكذَلِكَ النسخ،

وإذ قد تقرر ذَلِكَ ظهر أنّ دَليل النسخ لا يكون متَعَرضاً لحكم الدَليل الأول بوجهٍ إلاَّ ظاهراً، أي لا يتحقق فِي النسخ توهم التَعَرض للأمر ولا لحُكمه بحسب الحَقِيقة لما عرفت أنّ مقتضى الأمر مشروع للحُكم حيناً لا البقاء فتحقق حكم آخر بعد إنّهاء زمان الحُكم السابق لايضاد الأمر ولا مقتضاه حَقِيقَة وإنّما يكون تَعَرض النسخ لمقتضى الأمر بحسب فهمِنا وجهلنا لمدة الحُكم، لأنّ الحُكم بهذا الاعتبار ظاهره وأصلُه البقاء فالنسخ إنّما يتَعَرض للبقاء الَّذي هو حال حكم الدَليل الأول بحسب الظاهر لا بحسب الحَقِيقَة، فهو بَيَانٌ للمدة التي هي غيب عنا فهو أي النسخ حِكمة بالغة، (والمراد بالحِكمة :المصلحة كجلب نفع إلى العباد ودفع ضر عنهم، والمراد بالبالغة: الوثيقة والقوية).لأنّ ورود الأوامر والنواهي إنّما يكون لمَنفعّة المخاطبينَ إذ الله يتَعَالى عن أن يلحقه مَنفعة أومضرة فجاز أن يكون المَنفعة لهم فِي مدة معينة فِي حُكم مخصوص، وفِي مدةٍ أخرى فِي ضدّ ذَلِكَ الحُكم لتبديل مصالح العباد ففِي ذَلِكَ حكمة بالغه لا حُدوث رأي وظهور غلط. ألا يرى أنّ الطبيب يأمر المريض بشرب دواء معين وأكل غذاء مخصوص ثم يأمربعد زمان بغير ذَلِكَ وينهاه عمّا أمره سابقاً بسبب اختلاف أحْوال المريض ومزاجه وتبدل مصلحته، وليس ذَلِكَ بداءً وظهور غلط، ولا مِنافاة بينَ الحسن والقبح فِي وقتين لجواز أن يكون الشي الواحِد حسناً فِي زمان، قبيحاً فِي زمان آخر بَعده أو قبله كما ظهر فِي حال المريض ولا يلزم مِن جواز النسخ اجتماع الحسن والقبح[2] فِي زمان واحِد بالنسبة إلى شيء واحد لا يقَال الأمر بذبح إسَماعيل كما يستفاد مِن قولِه تَعَالى: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ﴾[3]يَدُلّ عَلى حسن الذبح ثم نسخه قبل وجوده كما يستفاد مِن قولِه تَعَالى:﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ

(١) نهاية اللوح (١٤٣/ب).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (١٦٧/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٨٤/٢).

(٣) سورة الصافات آيه (١٠٢).

﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[١] جواب محذوف مقدر وبَعد قولِه تَعَالى:﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾[٢] أي استبشر أو شكراً لله تَعَالى عَلى ما أنعم علِيهما مِن دفع البلاء العظيم بعد حلولِه، حصل لهما مِن الثواب ورضوان الله الَّذي ليس وَراءه مطلوب، وقيل الجواب ناديناه بزيادة الواو كذا ذكر فِي بعض التفاسير)

(والمراد: بتلّه للجبينَ: أي صرعه عَلى شقه فوَضَعَ إحدَى جنبيه عَلى الأرض).

يَدُلّ عَلى قبح ذبح إسَماعيل عليه السلام فِي زمان حسنه، فَيلزم اجتماع حسن الذبح وقبحه فِي وقتٍ واحِدٍ، لا نقول لا نسلم نسخ الذبح الثابت بالأمر.فإن قولِه تَعَالى: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ﴾[٣] أي حققت ما أُمرت به مِن ذبح إسَماعيل عليه السلام تصريحٌ بامتثال إبراهيم عليه السلام فِي الأمر بالذبح فلا يتصور النسخ (الذي هو انّتهاء الحكم الثابت بالأمر)، مع وجود الذبح (الَّذي هو الثابت بالأمر) ألا يرى أن[٤] مِن أمر عبده أن يضرب زيداً فأخذ عصا فرفع اليد حتَّى يضربه فاخذ السيّد بيده قبل أن تقع عصاه عَلى زيد لا يعدّ العبد عاصياً لمولاه فِي ذَلِكَ الأمر ممثلاً مِنقاداً فهذا الاعتبار، قلنا إن الضرب موجود هناك لكن حكماً لاحَقِيقَة، وكذا الذبح موجود ههنا حكماً لا حَقِيقَةً.وأمَّا حَقِيقَة الذبح فإنما هي موجودة فِي الفداء الَّذي هو الشاة، وهذا القدر مِن وجود الحُكم فِي المحل يمَنع تحقق النسخ المستلزم لانتفاء الحُكم مِن جميع الوجوه بعد ورود الناسخ، وعدم حلول الحُكم الَّذي هوالذبح فِي المحل الَّذي هو إسَماعيل عليه السلام حَقِيقَةً لا يوجب تحقق النسخ لأنّ انتقَال الحُكم مِن المحل إلى الآخرالَّذي هو الفداء ليس باعتبار قيام الفداء مقام الولد الَّذي هو المحل. وبهذا الاعتبار قلنا أنّ الوجوب بالأمر باقٍ ومثل هذا لايسمى نسخاً كالطهارة بالماء ينتقل إلى التراب والصور ينتقل إلى الفدية فِي حق عادم الماء، والشيخ الفاني.[٥] وهذا يَدُلّ عَلى التقرير لاعَلى النسخ كما يشعر به التسمية بالفداء. فإن قيل لما لم يجب ذبح الولد حقيقةً، فما الحِكمة فِي إضافة الإيجاب إلى الولد ولِمَ لم يضف إلى ماهو محل الذبح حقيقةً وَهُو الذبح بكسر الدّال قلنا السر فِيه، وَهو أنّ المقام مقام الامتحان والابتلاء وفِي الأمر بالذبح وإضافة الذبح إلى الولد تحقيق معنى الابتلاء فِي حق الولدخليل الرحمن عليه السلام حتَّى يظهر مِنه الانقياد والصبر عَلى ما به مِن حرقه القلب عَلى ولده وفِي حق الولد إسَماعيل بالصبر والمجاهدة عَلى معرّة الذبح وشدّته. فلما أسلما وانقاد أمر الله وتّل إبراهيم إسَماعيل للجبيَّنَ استقر الواجب الَّذي هوالذبح فِي الشاة بطريق الفداء.كما قَال الله

(١) سورة الصافات الآيات (١٠٣-١٠٧).
(٢) سورة الصافات الآيات (١٠٥).
(٣) سورة الصافات من الآيه (١٠٥).
(٤) نهاية اللوح (١٤٤/أ).
(٥) ينظر: فتح القدير (٣٥٦/٢).

تَعَالى:﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[١]والفداءاسم لما يكون واجباً بالسبب الموجب للأصل ويقوم مقام الشيء فِي قبول المكروه المتوجه عليه. فقام الشاة مقام الولد فِي قبول الذبح مع بقاء الأمر مضافاً إلى الولد لما عرفت أنّ الفداء إنّما يجب بالسبب الموجب للأصل[٢] كما فِي الشيخ الفاني فَيصير محل إضافة السبب الولد، ومحل قبول الحُكم الشاة فَيكون الواجب بالأمر قائماً باقياً[٣] مع كون الذبح حالاً فِي الشاة باعتبارالفداء. فلا يتصور النسخ الّذي ركنه إنهاء الحُكم الواجب بالأمر يعني بعد ورود الناسخ لا يقرر الحُكم السابق أصلاً وههنا قد تقرر الحُكم السابق، وَهُو ذبح الولد إلاّ أنّ الله تَعَالى أكرمه بالفداء، وذكر الفداء يَدُلّ عَلى ما ذكرنا مِن بقاء الحُكم الأول. ولِهذا صار الولد ذبيحاً بذبح الشاه.

قَال ﷺ((أنّا ابن الذبيحين))[٤]، فلا يكون ناسخاً ولا يلزمُنا ما اِستَدَلّت به اليهود مَن السمعيات، لأنّه ثبت عندنا بلسان من ثبت رسالته به أنهم حرّفوا التوراة وزادوا فِيه ونقصوا عنه فلم يلتفت إلى قولِهم عَلى أنّ التواتر لم يبق فِي زمان بُختنصّر فإنهُ قتل علماء اليهود فِي مشارق الأرض ومغاربها، وأحرق اسفار التوراه ولئن سلمِنا التواتر لكن لا نسلم أنّه أرادَ بالتابيد الدوام بل أرادَ المبالغة فِي التمسك به أزمِنة متطاولة.

وثالثها / فِي بَيَانِ محل النسخ.اعْلَمْ أنّ النسخ لمّا كَانَ بَيَانُ مدّة الحُكم فِي الحَقِيقَةِ لا بد مِن أن يكون محلّه حكماً يحمل أن يكون موقتاً إلى غاية. وأن لا يكون كذلِكَ، ويكون النسخ بَيَانًا لمدّة الحُكم، وذلِكَ لمعنيين :-

أحدهما / أنّ يكون فِي نفسه محتملاً للوجود والعدم، أي يحتمل أن يكون مشروعاً وأنّ لا يكون مشروعاً إذ لو لم يحتمل أن يكون مشروعاً كالكفر لاستمر عدم شرعيته، فلا يحتمل النسخ ولو لم يحتمل أن لا يكون مشروعاً كالإيمان بالله تَعَالى وصفاته لاستمر شرعيته ضرورة فلا يجرى فِيه النسخ أيْضاً فثبت أنّ محل النسخ جائزات القبول لا الواجبات ولا الممنِعات.

وثانِيهما/ أنّ لا يكون المتحقق مُتَّصِلاً به ما ينافِي النسخ والمُنافي ثلاثة أنواع توقيت نصاً، وتأبيد نصّاً، وتأبيد

---

(١) سورة الصافات منالآيه (١٠٧).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (١٦٨،١٦٧/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٣٦/٢)، نهاية السول (٢٤٠/١)، العمده في أصول الفقه (٢١٧/١).

(٣) نهاية اللوح (١٤٤/أ).

(٤)اخرجه بلفظٍ نحو هذا اللفظ عند الحاكم في المستدرك (٥٥٤/٢)، وهو ضمن حديث قال فيه أعرابي: يا رسول الله، خُلقت البادية يابسه، هلك المال، وضاع العيال فعد على بما فاء الله عليك يا ابن الذبيحين، فتبسم رسول الله ولم ينكر عليه. وهذا الحديث قال عنه الذهبي سنده واه، وقال ابن كثير في تفسيره حديث غريب جداً. كما بين السيوطي علته بقوله: في إسناده من لا يعرف، وقال عنه العلامة الألباني (لا أصل بهذا اللفظ، وبتالي الحديث لا يصح بهذا اللفظ. ينظر: التلخـــيص (٩)، تفسيرابن كثير (١٨/٤)، الحاوي للفتاوي (٣٥/٢)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٠٢،٥٠١،٥٠٠/١).

دلالة.

أمَّا الأول/ فمثل أن يقول الشارع أوجبت عليكم الصوم والصلاة عشر سنين أو حرمت عليكم هذا الشي أو حللته إلى شهر. فهذا لا يحتمل النسخ قبل مضي تلك المدة لأنّه لما وقته بالشهرمثلاً وقد أخبر بحسنه أو قبحه إلى شهر فالنسخ قبل ذلِكَ دَليل البداء أو الغلط، والله تَعَالى عن ذلِكَ علواً كبيراً.

وأمَّا الثاني/ يقول صوموا أبداً لأنّ بَيَان التوقيت بعدالتنصيص عَلى التأبيد لا يكون إلاَّ عَلى وجه البداء أوظهور الغلط والله تَعَالى متنزه عن ذلِكَ[1].

وأمَّا الثالث/ فمثل الشرائع[2] الثي قُبض رسول الله ﷺفإنها مؤيدة لا يحتمل النسخ لأنّه عليه ﷺ خاتم النبين، ولانسخ الا بوحي عَلى لساننبي.

ورابعها/ فِي بَيَان شرط النسخ[3]: اعْلَمْ أنّ شرط صحة النسخ أن يتمكن المكلف مِن اعتقاد ذلك الحُكم الذي يرد عليه النسخ قبل انتساخه. وأمَّا التمّكن مِن العمل بموجب ذلِكَ الحُكم قبل النسخ فليس بشرطٍ عندنا.خلافاً للمعتزلة[4] وبعض الحنفية كالشيخ أبي مَنصور الجصّاص[5] والقاضي أبي زيد[6]وبعض الشافِعيّة وبعض الحنابلة تمسكوا فِي ذلِكَ بأنّ الله تَعَالى لونهى عن الشيئ الَّذي أمربه قبل أن يتمكن العبد مِن فعل ذلِكَ الشي المأمور به. بأن قَال مثلاً لا تُصلُّوا عند غروب الشمس مِن هذا اليوم بَعَدما قَال صلّوا عند غروب الشمس مِن هذا اليوم ركعتتين عبادةً لله تَعَالى لتَعَلق النهي بعين ما تَعَلق به الأمر عَلى وجهٍ واحِدٍ فِي وقتٍ واحِد عَلى شخصٍ واحدٍ وذلِكَ يَدُلّ عَلى البدء أو الأمر

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/٥٩) كشف الأسرار (٣/١٦٣).

(٢) نهاية اللوح (١٤٥/أ).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (/٦٣).

(٤) المعتزلة: فرقه سُميت بهذا الاسم بسبب اعتزال واصل بن عطاءالمجلس الحسن البصري. فقال الحسن: اعتزلنا واصل، وكان اعتزاله بسبب الخلاف في حكم مرتكب الكبيرة،ثم خالفوا أصل السنة في مسائل كبيرة من وسائل الاعتقاد، ويسمون بأصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية، وهم فرق كثيره جداً.

(٥) الجصاص: هو أبو بكر أحمد علي الرازي ، الإمام المفتي المجتهد ، كان إمام أصحاب بن حنيفه في وقتــه ، مشــهوراً بالزهد والورع ، صاحب حديث ورحلة، يتضح في كتبه بالأحاديث المتصله بأسانيده، كفقه علي بن حسن الكرخي وتخرج عليه ، من مصنفاته: أحكام القرأن، وشرح مختصر الكرخي، وله كتاب مفيد في أصول الفقه، توفي في ذي الحجه ســنة (٣٧٠هــ) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠) والجواهر المضيئة (١/٨٤) تاج التراجم (ص:٩٦).

(٦) هو:أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الديوسي نسبه إلى ديوسه ، بلدة بين بخارى وسمرقند ، من كبار فقهاء الحنفيه ، ، وهو أول من وضع علم الخلاف ، وأبرزه إلى الوجود ، من مصنفاته ، تأسيس النظر ، والأسرار ، وتقــويم الأدلــة ، توفي ببخارى سنه (٤٣٠هــ) ينظر: الجواهر المضيئة (١/٣٣٩) ، تاج التراجم (ص:١٣٨).

بالقبح أو النهي عن الحسن والكُلُّ فاسد فالنسخ قبل التمكن مِن العمل فاسد لنا أنّ النبي ﷺ أُمر بخمسين صلاةً ليلة المعراج ثم نسخ ما زاد عَلى الخمسين فِي تلك الليلة، فكَانَ ذَلِكَ النسخ قبل تمكن المكلفِين مِن العمل بموجب الأمر وذَلِكَ ظاهر، لايقَال لو تم ذَلِكَ لدل عَلى جواز النسخ قبل التمكن مِن الاعتقاد، وذَلِكَ أيضاً ظاهر لأنّ المأمورين بذَلِكَ أي الأمة لم يتنبهوا عَلى ورود ذَلِكَ الأمر قبل انتساخه. فإن النبي ﷺ أخبر بذَلِكَ بعدالمراجعة إليهم لأنا نقول لا نُسلّم ذَلِكَ فإن رسول الله ﷺ أحد المكلفِين، وقد علم واعتقد الأمر ذَلِكَ النسخ وقع قبل اعتقاد مجموع المكلفِين،وليس ذَلِكَ بمضرٍ لأنّ مقدم علم الجميع ليس بشرطٍ بالاتفاق، وأيْضاً الاعتقاد هو الأصل فِي الابتلاء. ألا يرى أن الابتلاء فِي المتشابه لا يكون إلاَّ باعتقاد القلب واعتقاد الحَقِيقَةِ، وأيْضاً العمل لا يصير قربة إلاَّ بعزيمة القلب لقولِه عليه ﷺ"إنّما الأعمَال بالنيات"(١)، وعزيمة القلب قد يصير قربة بلا عمل، قَال ﷺ"نية المؤمِن خير مِن عمِله"(٢). وإذ قد تقرر ذَلِكَ جاز أن يكون مراد الأمر اعتقاد القلب دون الفِعْل والعمل.

وخامسها / فِي بَيَانِ الناسخ:اعْلَمْ أنّ الحجج الشَّرْعِية أرْبعة كما عرفت الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإجماع والقياس.

أمَّا القياس فلا يصح عند الجمهور خلافاً(٣) لبعض أصحاب الشافِعيّ لأنّ الصحابة اتّفقُوا عَلى ترك الرأي بالكتاب والسُّنَّة مِن الآحاد، حتَّى قَال عمر ﷺ الجنين كدنا أن نقضي برأينا(٤) وفِيه سنة رسول الله ﷺ روى أنّ امرأةً ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فألقت جنيناً ميتاً |، فاختصما إلى النبي ﷺفحكم عَلى عاقلة الضاربة الغُرة وهي خمسمائة درهم، والقياس أن لا يجب فِيه،لأنّه لا يعلم حياته، والظاهر لايصلح للإلزام(٥) لكنه ترك بالسنَّةِ، قَال علِيﷺ لو كَانَ الدين بالرأي لكَانَ باطن الخفّ أولى بالمسح مِن ظاهره، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخف دون باطنه(٦)، ولأنّ القياس كيف ما كَانَ لا يوجب العلم، فكيف ينسخ به ماهو موجب للعلم

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه(٣/٦٣٤,٦٣٥) باب ماجاء أن الأعمال بالنيه والحسبه ، وباب الخطأ والنسيان في العتاقه والطلاق ونحوه ، رقم (٢٥٢٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٦/٤٨) في الأمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيه: رقم (١٩٠٧) ، والنسائي (١/٥٩٦٠) في الطهارة، باب النية في الوضوء.

(٢) اخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٥٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٩/١٧٦) وذكر بأن إسناده ضعيف ، وقال ابن عساكر غريب هذا الوجه ، وقال الهيمني (١/٦١) رجاله موثوقونإلا حاتم بن عباد بن دينار الحبرشي لم أر من ذكر له ترجمة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٧٧).

(٣) نهاية اللوح(١٤٥/ب).

(٤) الحديث رواه أبو داوود، ورواه متصلاً أحمد وأبو داوود وابن ماجه عن طارق ابن عباس بن عمر.

(٥) اللازم: مالايقارالذات البته، ولكن فهم الحقيقه والماهية غير موقوف عليه، ككون الأرض مخلوقه وصف لازم للأرض لايتصور مفارقته لها، ولكن فهم الأرض غير موقوف على كونها مخلوقة. ينظر: محك النظر للغزالي (ص:٦٤).

(٦) أخرجه أبو داوود في باب الطهاره (١/٤١) برقم (١٦٢) ، وابن حزم في الاحكام (١/٣٨٠) وابن حجرفي التلخيص =

قطعاً، وقد علم أنّ النسخ بَيَانُ مدّة بقاء الحُكم كونه حسناً إلى ذٰلِكَ الوقت، ولا مجال للرأي فِي معرفة انتهاء وقت الحسن، وأمَّا الإجماع فلا يصلح ناسخاً عند أكثر العلماء، وقد جوّز بعض مشائخنا مِنهم عيسى بن ابان[1] ذٰلِكَ محتجاً بأنّه يوجب علم اليقين كالنص فيجوز النسخ به كما يجوز بالنص والصحيح أنّه لا يجوز، لأنّ الإجماع إنّما يكون حجة موجبة بَعدهﷺ إذ لا يتصور الإجماع فِي عصر النبي ﷺ، لأنّ الرُجُوع إليه فرض، وإذا وجد مِنه البيان كَانَ ﷺ مُنفرداً بذٰلِكَ لا محالة فلم ينعقد الإجماع، ولما كَانَ حجية الإجماع بعدعصره ﷺ لم يبق النسخ مشروعاً بَعده، وأمَّا نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السُنَّةِ بالسُنَّةِ إذا كَانَ الناسخ مثل المنسوخ أو فوقه فِي القوة فجائز باتفاق العلماء، وكذا نسخ السُنَّةِ بالكتاب ونسخ الكِتَابِ بالسُنَّةِ جائزعندنا، وقول الشافِعيّ لا يجوز، واستَدَلَّ عَلى الثاني خاصة بقولِه تَعَالى:﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾[2]هذا دَليل عَلى أنّه ﷺ كَانَ متبعاً لما أوحي إليه لا مبدلاً لشيء مِنه مِن تلقائه، والنسخ بالسُنَّةِ تبديل مِن تلقائة فلا تصلح السُنَّةُ ناسخه للكتاب،ولقولِه تَعَالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[3]، والسُنَّةُ لا تكون خيراً مِن القرآن ولا مثلاً لَه، إذا القران معجز مختص بنظم عجيب، وتأليف غريب، والسُنَّةُ ليست كذٰلِكَ فلا تكون ناسخة لَه واستَدَلَّ عَلى الوجهين عموماً بأنّ جواز نسخ الكِتَابِ بالسُنَّةِ وعكسه يصير وسيلة وطريقاً للطعن، فإنهُ لو نسخ الكِتاب بالسُنَّةِ(يقول الطاعن أنّه يقول ثم يرجع فكيف يعتمد عَلى قولِه، ولو نسخت السُنَّةُ بالكِتَابِ)يقول الطاعن قد كذّبه ربه فيما قال فكيف نصدّقه[4] فكَانَ التوافق أولى. واحتج بعض أصحابنا فِي ذٰلِكَ بقولِه تَعَالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[5]وفِيه تنصيص عَلى أنّ الوصية لَهم فرض ثم نسخت بقولِهﷺ:"أنّ الله تَعَالى أعْطى كل ذي حق حقه إلاّ لاوصية للوارث"[6][1]. وهذا نازل مَنزلة المتواتر، فِيجوز النسخ به وبأنّ

=

(١/١٦٠) وقال إسناده صحيح.

(١) هو: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدفه، من فقهاء الحنفية وعلمائهم المجتهدين تولى القضاء بقم والبصرة، وله مؤلفات كثيرة منها إثبات القياس ، توفي بالبصرة سنة (٢٢١هـ).

ينظر.الفوائد البهية (ص:١٥١) الأعلام(٢/٧٤٩).

(٢) سورة يونس آية (١٥).

(٣) سورة البقرة آية (١٠٦).

(٤) نهاية اللوح (١٦٤/أ)

(٥) سورة البقرة آية (١٨٠).

(٦) أخرجه أبو داوود بغير هذا اللفظ في الوصايا ، باب ماجاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠) وابن ماجه في الوصايا، باب =

التوجه إلى بيت المقدس كَانَ ثابتاً بالسُّنَّةِ، ثم نسخ ذٰلِكَ بقولِه تَعَالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٢] وبالدَليل المعقول وَهُو أنّا قد بيَّنَا أنّ النسخ بَيَانُ انتهاء الحُكم فيجوز أن يتولى الرسول بَيَانَ مدة حُكم ثبت بالكُتَّابِ لأنّه ﷺما بعث إلاَّ للبَيَانِ قَال الله تَعَالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣] وجاز أيْضاً أن يتولى الله تَعَالى بَيَانَ مدة ما أجرى عَلى لسان رسولِهِ بكتابه. والجواب عن استَدَلَّال الشافِعيّ أنّ نسخ الكُتَّابِ بالسُّنَّةِ ليس بتبديل مِن تلقاء نفسه، بل المبدل هو الله تَعَالى، قَال الله تَعَالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[٤] وأنّ المراد بالخيرية فِي قولِه تَعَالى بخير مِنها أو مثلِها الخيريّة فِي الحُكم لا فِي النظم ومعناه أن يكون حكم الناسخ فِي حقهم أصلح مِن حكم المَنسوخ وإنّما قلنا ذٰلِكَ لأنّ كَلاَم الله تَعَالى لا يكون بعضه خيراً مِن بعض بالنظر إلى الإعجاز. فلو كَانَ المراد بالخيرية مِن حيث النظم لما تأتَّى فِي شي مِن صور النسخ ذٰلِكَ إلاَّ الاختلاف، فإن قل لا يخفى عَلى مِن لَه ذوق سليم أنّه ليْس جميع ايآت القران فِي مرتبةٍ واحِدةٍ مِن الإعجاز بل بعضها أعْلى طبقة مِن البَعْض وإن كَانَ الجميع مشتركة فِي امتناع معارضة، وفِي نهاية الإعجاز أنّ الطرف الأعَلى وما يقرب مِنه هو المعجز. وقد استوفينا ذٰلِكَ فِي رسالة منتهى البَيَان وحواشيه قلنا دعوى وقوع مثل هذا الاختلاف فِي صور النسخ الواقع فِي القران غير بيَّنَة ولا مبيَّنَة، فالأولى حمل الخيرية عَلى ما ذكرنا، وكذا يجوز أن يكون حُكْم الناسخ أخف مِن حُكْم المَنسوخ بالاتفاق، وكذا يجوز عكسه فِي الأصح خلافاً لبعض المتكلمين، والشافِعيّ، إذ يجوز أنّ يكون المصلحة فِي النقل مِن الأخف إلى الأشق كما يجوز أنْ يكون المصلحة فِي عكسه،ألايرى أنْ حُكْم الزانية كَانَ هو الإيذاء باللسان، قَال الله تَعَالى:﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾[٥]، وكيفية الإيذاء باللسان : هو أنّ يقول بئسما فعلتما وتعرضتما لعقاب الله تَعَالى وسخطه وأخرجتما أنفسكما مِن العدالة[٦] ومِن أهْلِيّة الشهادة. وقَال الله تَعَالى فِي حق الزانية أيْضاً

=

ماجاء لاوصية لوارث (٢٧١٣) وأحمد (٢٦٧/٥) من حديث أبي أمامه الباهلي رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٧٨٨).

(١) ينظر: أصول السرخسي (٧٠/٢) كشف الأسرار (١٨٠,٣٠٨/٣) فتح التقدير (٤٢٣/١٠).

(٢) سورة البقرة اية (١٤٤).

(٣) سورة النحل اية (٤٤).

(٤) سورة النجم اية (٣).

(٥) سورة النساءآية(١٦).

(٦) نهاية اللوح (١٤٦/ب)

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾[١]ثم نسخ ذٰلِكَ إلى الجلد فِي حق غير المحصن بقولِه تَعَالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢]، وإلى الرجم فِي حق المحصن بما روى أنْ مِاعزاً زنى فرجم، وكذا الخمر والخنزير كانا حلالين فِي ابتداء الإسلام، ثم نسخ ولا خفاء فِي الحرمة أشق مِن الإباحة. فإن قيل لما فسرتم الخيرية بما يرجع إلى مرافق العباد فكيف جوزتم نسخ الأخف بالأثقل ولاخير فِيه، قلنا المراد بالخيرية إمّا عاجلاً أو آجلاً ولا شك أنّ الأشق عَلى العباد خير لهم فِي الآجل لأنّ ثوابه أكثر.

قَال النبي ﷺ "الأجر عَلى قدر التعب" [٣]، وقَال ﷺ لعائشةرضي الله عنها"اجرك عَلى قدر تعبك" [٤]، ويجوز نسخ الكِتابِ الكِتابِ والسُّنَّةِ المتواترة بخبر الواحِد[٥] فِي حال حياة النبي ﷺ فإن أهَلَ قباء كَانُوا يصلون إلى بيت المقدس بناءً عَلى ما ثبت مِن سنة رسول الله ﷺ المتواترة فقَال لهم ابن عمر رضي الله عنه: إنَّ القبلة قد تحولت إلى الكعبة فاستداروا إليها فِي خلال الصلاة، ولم ينكر عَلَيْهم رسول الله ﷺ[٦]، فدل عَلى جوازه.

فإن قلت : إنّ ما ثبت بالكتابِ والسُّنَّةِ المتواترة مقطوع به فكيف يترك بالخبر الواحِد وأنّه لا يوجب إلاّ الظن، قلنا : إنّ أردت أنّ أصل االحُكْم مقطوع به فمسلم. والنسخ لا ينافِيه، بل ينافِي دوامه، لأنّ بَيَانَاً لانتهاء، وأنْ اردت أنّ دوامه مقطوع فممنوع،لأنّ بقاء الحُكْم حال حياته ﷺ ظني لثبوته بالاستصحاب، [٧] لأنّ اِحتمال النسخ قائم فِي كل

---

(١) سورة النساء:آية(١٥)

(٢) سورة النور آية (٢).

(٣) أخرجه البخاري في غير هذا اللفظ (٥٤١/١) كتاب العمرة ، باب أجر العمرة على قدر النصب برقم (١٧٨٧) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٧/٢)ورقم (١٢١١) بلفظ(أجرك على قدر نصبك).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤١/١كتاب العمرة ، باب أجر العمرة على قدر النصب برقم (١٦٩٥) برواية الأسود بن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها ((أن لك أنت الأجر على قدر نصبك ونفقتك)).

(٥) خبر الواحد لغة: مايرويه شخص واحد. ينظر: الصحاح (٤٤٠/٢) تاج العروس (٣٧٦/٧) مادة((أحمد)) واصطلاحاً: كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً ، لاعبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر. ويمكن القول هنا أن الخلاف بين الحنفية والمحدثين في تقسيم الأخبار ينحصر في المشهور فقط، اما المتواتر فلاخلاف بينهما في ذلك. ينظر: أصول البزدوي (ص:١٥٢) ، قواطع الادلة(ص:٣٣٢/١) المستصفي/٢٧٢) في الأحكام للأمدي (٣١/٢) شرح مختصر الروضة (١٠٣/٢) منهج الحنفية في نقد الحديث (ص:١٠٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٦/٣) في كتاب الصلاة ، برقم (٢٠٧) والنسائي في التفسير (في الكبرى) (١١٤,١١٧/١) (١١٤,١١٧/١) برقم (٦٢٢) وكلاهما عن أنس.

(٧) الاستصحاب لغة: طلب المصاحبة. واصطلاحاً: الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل ، بناء على =

حال، وأمَّا بعْد وفاة النبي ﷺ وجب الحُكْم بالبقاء قطعاً ليقيننا بأنْ لانّسخ بعد انقطاع الوحي فلا بدّ أنْ يكون ما يثبت به النسخ بَعْده ﷺ مستنداً إلى حال حياة النبي ﷺ بطريق لا شبهة فِيه، وذَلِكَ الطريق إنّما هو التواتر خلافاً لداود.

وسادسها /فِي بَيَان المَنسوخ.[1] اعْلَمْ: أنّ المَنسوخ أرْبعَة أنْواع: التلاوة والحُكْم معاً، والحُكْم دون التلاوة، وعكسه، ووصف الحُكْم.

أمَّا الأول/ فكالصحف الأولى، صحف إبراهيم وموسى وغيرها ما أخبرنا الله تعالى بنزولها، ولم يتبق مِنها التلاوة ولا الحُكم إمَّا بالنسيان أو بموت مَن يحفظها مِن العلماء، أي عدم البقاء بأحد الأمرين لا النسخ، فإنهُ بالنّص كما لا يخفى. وهذا النوع جائز فِي القرآن فِي حال حياة[2] النبي ﷺ، وأمَّا بَعْد وفاته فممتنع إذ لانسخ إلاَّ بوحي ولا وحي بَعْد وفاته ﷺ. وأمَّا نسخ الحُكْم دون التلاوة فجائز عند الجمهور خلافاً، للبعض لنا دَليل فإن الله تَعَالى جعل الحبس فِي البيوت والإيذاء باللسان جزاء للزانية، ثم نسخ ذَلِكَ بالرجم والجلد كما مرّ. ولأنّ الله تَعَالى أوجب عَلى المتوفى عنها زوجها أنْ تعتد حولاً كاملاً لقولِه تَعَالى: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[3] ثم نسخ هذا الحُكم، وبقيت تلاوته لجواز الصلاة، وظهور الإعجاز فإنّهُما حُكمْان مقصودان أيْضاً مِن النظم، فَيجوز أنْ ينسخ الحُكم الّذي ثبت بالنظم ويتبقى التلاوة لِهذين الأمرين.

وأمَّا الثالث/ وَهُوَ نسخ التلاوة[4] دون الحُكم فجائز أيْضاً عند الجمهور، فإن آية الرجم عَلى ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه قَال فِيما أنزل عَلى رسول الله ﷺ "الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً مِن الله والله عزيز حكيم"[5]، فقد نسخ تلاوته، وبقي حكمه، وكذَلِكَ قراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، وقد كَانَت هذه قراءة مشهورة إلى زمِن أبي حنيفة ولكن لم يوجد فِيه النقل المتواتر، وابن مسعود لا يشك فِي عدالته واتقانه، فلا وجه لذَلِكَ إلا أن نقول كَانَ ذَلِكَ مما يتلى ثمّ نسخت تلاوته فِي حياة رسول الله ﷺ بصرف الله قلوبهم عن حفظها إلاَّ قلب ابن مسعود ﷺ ليبقى الحُكم بقرائته ونقلِه، لأنّ قرائته لاتكون دون روايته وروايته مقبولة فكذا

=

ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي ، لعدم قيام الدليل على تغييره. ينظر: أصول الفقه للزحبلي(١٥٩/٢).

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥٤٦/٢).

(٢) نهاية اللوح (١٤٧/أ).

(٣)البقرة:ايه (٢٤٠).

(٤) ينظر الفصول في الأصول (٢٠٧/٢) ، أصول السرخسي(٢ / ٧٥) قواطع الأدلة (١ / ٤٥٦) ، إشارة الفصول (٢ / ٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (٨ / ٢١٠) ، كتاب المحاربين ، باب رجم الحُبلى برقم (٤٩٧٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣١٧) كتاب الحدود ، باب رجم الثيب الزاني ، وأخرجه ابو داود (٤٥٦/٢) كتاب الحدود، باب الرجم.

قرائته[١].

وأما الرابع/ وَهُوَنسخ الحُكم[٢] مثل الزيادة عَلى النص كزيادة ركعة عَلى ركعتين وزيادة شرط كزيادة الإيمان فِي رقبة الكفارة، فهو نسخ معنى بَيَانُ صورة عندنا، قَال الشافِعيّ أنّه بَيَانُ محض بمَنزلة تخصيص العام لَيْس بنسخ حتَّى يحوز الزيادة بخبر الواحِد، والقياس قَال:إنّ الرقبة اسم عام يتناول الكافرة والمؤمِنة، فإخراج الكافرة يكون تخصيصاً لانسخاً بمَنزلة إخراج بعض الأعيان مِن الاسم العام، ولأنّ النسخ يكون برفع الحُكم المشروع وفِي الزيادة تقرير االحُكم المشروع لارفعه فلا يكون نسخاً، فإن مَن ادعى عَلى آخر ألفاً وخمسمائة وشهد شاهد ان أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف، وإلحاق الزيادة بألف يوجب تقرير الألف فَيكونه شهوداً به لا رفعه وإلاَّ لم تقبل شهادته،[٣] ووجه التخصيص هو أنّ الكفارة حق لله تَعَالى، فلا يجوز صرفها إلى عدو الله تَعَالى، ولنا أنّ ننسخ بَيَانَ انتهاء مدة الحُكم وإثبات حُكم آخر يضاده، والتقيد مع الإطلاق متضاد، لأنّ الإطلاق عبارة عن عدم القيد، والتقيد عبارة عن وجوده فكَانَ مِن ضرورة ثبوت التقيد انعدام صفة الإطلاق فكَانَ نسخاً، ويحقق ذَلِكَ أنّ مقتضى المقيد بعضها يقضيه المطلق، لأنّه قبل التقيد يقتضي صحة إعتاق أيّ فرد كَانَ مَن أفراد الرقبة مثلاً مؤمِنة كَانَت أو كافرة وبَعْد التقييد بالإيمان يقتضي صحة البَعْضَ أي المؤمِنة دون البَعْضَ أي الكافرة، وحُكم البَعْضَ مخالف لحُكم الكُلِّ وما يجب حقاً لله تَعَالى مِن عبادة أو عقوبة أو كفّارة لا يحتمل الوصف بالتجزي ولا يتجزأ، وليْس للبعض مِنه حُكم الجُمْلَةِ حتى أنّ المظاهر إذا مرض بَعْدما صام شهراً فأطعم ثلاثين مسكيناً لا يكون مكفراً لا بالطعام ولا بالصيام، إذ ليْس للجزء مِنهما حُكم، وكذا الركعة مِن الفجر أو الركعتان مِن الظهر لا يكون ظهراً فِي حق المقيم، ووزن مسألتنا مِن حقوق العباد ما لوشهد أحد الشاهدين عَلى البيع بألفٍ والآخر عَلى البيع بألفٍ وخمسمائة، أوشهد أحدهما عَلى الإجارة[٤] بألف والآخر بألف وخمسمائة، فإنهُ لا يقبل شهادتهما ولا يثبت البيع والإجارة. لأنّ الَّذي شهد بألف وخمسمائة قد جعل الألف بعض الثمَن وانعقاد البيع إنّما يكون بجميع الثمَن المسمى لا ببضعه، فمِن هذا الوجه كل واحِد مِنهما فِي المعنى شاهد بعقد آخر بخلاف الدين المستشهد به لأنّه مجزٍ، وما قَال الشافِعيّ أنّ تقييد المطلق بمَنزلة تخصيص العام[٥]، قلنا ليْس كذَلِكَ فإن التخصيص ليْس إلاَّ بَيَانُ عدم إرادَة بعضها

(١) ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم (١ / ٤٩).
(٢) ينظر أصول الشاشي (١ / ٢٦٨) ، الفصول في الأصول (١٩٧/٢. ٢١٨). والإحكام في أصول الأحكام (١١٦/٤).
(٣) نهاية اللوح (١٤٧/ب).
(٤) الإجارة لغة: مشتقة من الأجر ، وهو العوض ، ومنه سمى الثواب أجراً. اصطلاحًا: تمليك المنفعة بعوض. ينظر: المطلع: (ص:٣١٦) ، المصباح المنير (١ / ٥) ، مادة أجر ، أنيس الفقهي (ص:٩٦).
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر (١ / ٧٠).

يتناولُه اللَّفْظُ فَيبقى الباقي بعد التخصيص ، ثابتاً بتلك النظم بعينه مراداً مِنه حتَّى أنّ أهَلَ الذمة ومَن بمعناهم لما خصوا مِن قولِه تَعَالى:﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[1]كان قتل مَن لا أمان له مِن المشركين واجباً بذَلِكَ النص، وأما النص المطلق فبَعْد ثبوت صفة التقييد لم يبق المطلق معمولاً أصلاً بل النص المقيد كان هو المعمول، ألا يرى أنّ قولِه تَعَالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[2] لما قيّد بصفة الإيمان لا تتأدى الكفارة بكل ما يتناولُه اسم الرقبة بل بما يتناوله وله اسم الرقبة المؤمِنة، فعلم أنّ التقييد فِي معنى النسخ لا التخصيص فلِهذا لم نجعل قراءة الفاتحة ركناً فِي الصلاة كيلا يصير زيادة عَلى النص بخبر الواحِد، ولم نجعل الطهارة شرطاً فِي طواف الزيارة لأنّه زيادة عَلى النص بخبر الواحد ولم نجعل النفي حداً فِي زنا البكر لأنّه زيادة على الكِتَابُ بخبر الواحِد ولم نجعل صفة الإيمان زيادة فِي رقبة الكفارة لأنّه زيادة عَلى النص بالقياس، وعَلى هذا قَال علماؤنا المتيمم إذا وجد مِن الماء مالا يكفِي لوضوئه لم ينتقض تيممه، ولو وجد المحدث ماءً لا يكفِي لوضوئه. أو وجد الجُنب ماءً لا يكفِي لاغتساله فإنهُ يتيمم، ولا يستَعْمل الماء لأنّ الواجب استَعْمال الماء الَّذي هو طهور، وهذا بمَنزلة بعض العلة فِي حُكم الطهارة فلا يكون طهوراً فوجوده لا يمْنع التيمم ولا ينقضه. قَال أبو حنيفة وأبو يوسف:القليل من الثلث لا يحرم شربه، لأنّه بعض المسكر وليْس لبعض العلّه حُكم العلة، واعترض علِيْه بأنّكم قد زدتم الفاتحة والتَّعْديل بخبرالواحِد ويمكن أنّ يُجاب عنه بأنّا لم نزد الفاتحة والتَّعْديل عَلى وجه يلزم مِنه نسخ الكتابِ، لأنّا لم نقل بعَدم إجراء الأصل لولا الفاتحة والتَّعْديل حتَّى يلزم النسخ حَقِيقَةً، بل قلنا بالوجوب فقط بمعنى أنّه يأثم تاركهما، وفِي هذا المعنى لا يلزم نسخ لكتاب أصلاً. وهذا هو السر فِي أنْ لم يجعل علماؤنا فِي الوضوء واجبات وجعلوا تلك فِي الصلاة، بَيَانُ ذلك أنّ الوضوء ليْس بعبادة مقصودة بل هوشرط للصلاة، ولا يمكن أنْ يكون شي مِن أجزائه واجباً لعينه، بمعنى أنّه يأثم تاركه بل لأجل الصلاة بمعنى أنّه لا يجوز إلاَّبه.

(١) سورة التوبة آيه (٥).

(٢) سورة النساء آيه (٩٢).

فهرس المصادر والمراجع

١- أبجد العلوم (ص:٥٦٩).

٢- ابن حبان (١٩٠/٥) برقم (١٨٧٢) باب صفة الصلاة، ذكر الخبر الدال على المصطفي ﷺ أمر أمته برفع اليدين في الصلاة عند ارادتهم الركوع.

٣- ابن حجر في التلخيص (١٦٠/١).

٤- ابن حزم في الاحكام (٣٨٠/١).

٥- الإبهاج في شرح المنهاج (٢٣٦/٢).

٦- أبو داوود في سننه بلفظه(٣٠٢/٤)، برقم (٥٠٠٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المتشدق في الكلام.

٧- الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٤/٢).

٨- أحمد في مسنده (٢١٧/٩) برقم(٥٢٩١).

٩- أخبار الحرمين الشريفين وولاية الحجاز في السجل التاريخي العثماني (١/٢٢٠).

١٠- ارشاد العنمول (٧/٢).

١١- ارشاد الفحول (ص: ١٦٧).

١٢- الاستيعاب (٩٨٧/٣).

١٣- أسد الغابه (٢٣٩/٣).

١٤- الأشباه والنظائر (٧٠/١).

١٥- الاصابة في تمييز الصحابه (٧٦/٤).

١٦- أصول البزدوي (١١٧/٣).

١٧- أصول السرخسي (٢٦/٢).

١٨- أصول الشاشي (٢٤٩/١).

١٩- أصول الشافعي (٣٦/١).

٢٠- الأعلام (١١/٥).

٢١- الانبهاج في شرح المنهاج (١٩٩/٢).

٢٢- إيضاح المكنون (٣/٢).

٢٣- بحر الأفكار /خ، مكتبة لاله لي برقم (٢١٩٢)، (ص:٦).

٢٤- البخاري في صحيحه بلفظ (٢٢٣٨/٥)، برقم(٦٠٠٨)، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، واخرجه أحمد في سنده(١٥٧/٣٤) برقم(٢٠٥٣٠).

٢٥- البدر الطالع (١٦١/١).

٢٦- البرهان (١٥٩/١-١٦٠).

٢٧- البهيقي في سننه بلفظه(٢٠٤/٥)، برقم (٩٥٢٤) باب تأخر الحج، الايضاح في وادي محس

٢٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥٤٦/٢).

٢٩- تاريخ التراجم (٣١٥).

٣٠- تاريخ الموصل، سليمان صائغ (ص:٢٥٨).

٣١- تاريخ بغداد (٣٥٩/١٦).

٣٢- التجبير (٢٥٣٢/٦).

٣٣- تخصيص العام (ص/١٢٨).

٣٤- تفسير ابن كثير (٢٩٨/١).

٣٥- تفسير الامام الشافعي (١١٦/٣).

٣٦- تفسير الجلال ين (٤/١٢١).

٣٧- تفسير الطبري (٥/١٢٦).

٣٨- تفسير النصوص (٢٩/١) وما بعدها.

٣٩- تفسير النيساوي (٣٩٠/٢).

٤٠- التمهيد(٧٦/ب).

٤١- تهذيب الكمال (١٣٣/٢).

٤٢- تيسير التحرير(٢٨٧/١).

٤٣- الجواهر المضيئة (٢٢٠/٢).

٤٤- الحاكم (٥٧٧/٢)، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة.

٤٥- الحاوي للفتاوي (٣٥/٢).

٤٦- حقائق الأصول/خ (ص:٢٧٣).

٤٧- الدار قطني (٢٢٨/٤)، كتاب الأقضه، حديث (٨٦).

٤٨- سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٤٢).

٤٩- السير (٩٥/٣).

٥٠- سير اعلام النبلاء (٢٢٤/٢).

٥١- شرح التلويح (٤٠/٢).

٥٢- الشرح الكبير المختصر الأصول (٢٦٥/١).

٥٣- شرح الكوكب المنير (ص:٢١٩.

٥٤- شرح تنقيح الفصول (٢٤٢).

٥٥- شرح قصيدة البردة، مكتبة آيا صوفيا برقم (٤٠٨٤)، (ص: ٣).

٥٦- الشقائق النعمانية (ص:٣٠٩).

٥٧- شندرات الذهب (١/٦٤).

٥٨- الصحاح (٢٠٨٣/٥).

٥٩- العمده في أصول الفقه (٢١٧/١).

٦٠- فتح القدير (٣٥٧/٨،٣٦٥،٣٧٣).

٦١- الفروق للقراني (١٣٩/٣).

٦٢- الفصول في الأصول (٢٥٢/١).

٦٣- الفكر الأصولي (ص:١٢٥-١٢٦).

٦٤- الفوائد البهية (ص:١٥٨).

٦٥- قواطع الادلة (٣٤٣).

٦٦- كشف الاسرار شرح أصول اليزدوي (١٠٨/٣).

٦٧- كشف الظنون (١/٧٠٥) و (٢/١٣٣١).

٦٨- الكواكب السائرة (٢٦٤/١).

٦٩- لسان الميزان (٤/٦).

٧٠- محك النظر للغزالي (ص:٦٤).

٧١- المدخل إلى مذهب أبي حنيفة، أحمد سعيد حوى (ص:١٠٦).

٧٢- المستدرك (٤٣١/٥).

٧٣- المستصفي (١٦٥/٢).

٧٤- المصباح المنير (١ / ٥) ، مادة أجر ، أنيس الفقهي (ص:٩٦).

٧٥- المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٥٠٦).

٧٦- معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات إسطنبول وأناطولي (ص:٣٩١).

٧٧- معجم تاريخ التراث الإسلامي (٨١٤/٢-٨١٥).

٧٨- معرفة الصحابة لأبي النعيم (١٧٦٥/٤).

٧٩- مقاييس اللغة (٣٢٧/١).

٨٠- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٦٩٩/٤).

٨١- النسائي ١٣٠/٧، ١٣١.

٨٢- نهاية السول (٢٤٠/١).

٨٣- هدية العارفين (٢٨٩/١).

٨٤- وفيات الأعيان (٢٤٨/٣-٢٥١)، كشف الظنون (١٨٥٣/٢).